جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإخلال بحقوق دفاع المتهم والآثار الناتجة عنه

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: **قانون جنائي والعلوم الجنائية**

إعداد الطالبة

كرطوس سومية

إشراف الأستاذ

أ. زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة..... **رئيسَة**

الأستاذ: زعادي محمد جلول ..... **مُشْرِفًا ومقرّرًا**

الأستاذ: نبهي محمد..... **عُضْوًا ممتحنا**

تاريخ المناقشة:2016/10/05

كلمة شكر

التزاما لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

[سورة إبراهيم، الآية: 7]

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا الذي وفقني على إعداد هذه المذكرة، واعترافا بالفضل لأهله وردا للمعروف إلى ذويه، أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل "زعادي محمد جلول" الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

اسأل الله أن يجازيه الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن اشكر أعضاء اللجنة الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذا العمل وتصويبه بتقديم الملاحظات التي ستنير به بلا شك.

سومية

إهداء

إلى روح من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى إنارة طريقي، وحرم نفسه ليعطيني، إلى من أتعب نفسه ليريحني ما بقي من حياتي، كم وددت لو كان بيننا لحضور ثمار ما زرع، وقام بتشجيعي وأنا أقوم بتحقيق إحدى أمنياته، لكن للأسف شاءت الأقدار أن يفارقني في طفولتي المبكرة.

أبي عمر– رحمه الله

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن ،إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأطفأت شمعة حياتها لتنير حياتي وعملت المستحيل من أجل إنجاح مساري الدراسي

أمي الغالية – حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من لا تحلو الدنيا.. إلا بوجودهم وقربهم

إخوتي وأخواتي خصوصا أختي الكبرى "شفيعة" التي ساندتني وأخي الصغير الغائب "إسماعيل"

إلى من جمعني القدر بهم وأحببتهم وأحبوني

أصدقائي وصديقاتي أصحاب القلوب النقية

إلى أبناء أخي عصافير بيتنا "توفيق و"ريان"

إلى كل من علمني حرفا في كل أطوار دراستي

جزاهم الله كل خير

سومية

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـــة

يعدّ حق المتهم في الدفاع من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، لذا يجب أن تضمن له كافة الوسائل القانونية من أجل الدفاع عن نفسه، أمام جهات الإتهام أولا، ثم أمام المحكمة الجزائية المختصة أثناء المحاكمة، فالعدالة تقتضي التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فمصلحة المجتمع في عدم الإفلات من العقاب، ومصلحة الفرد في إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية كحقوق مقدسة أساسية له.

اتجهت أغلب التشريعات بإحاطة المتهم باعتباره طرف ضعيف في إجراءات سير الدعوى بعدة حقوق، هذا كله من خلال سن عدة مبادئ في شكل نصوص قانونية ملزمة للسلطات التي تتعامل مع المتهم، هذا بهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين المتهم في الدفاع وحق الدولة في العقاب والقصاص لمرتكب الجريمة.

فمعانات الإنسان من الظلم والاضطهاد طيلة عهود جعلت حقوق الإنسان وحرياته من أولويات واهتمامات الفكر المعاصر، حيث احتلت مكانة هامة ولم يتوقف البحث فيها والمناداة بضرورة احترامها، وحمايتها فتوالت المواثيق والإعلانات الخاصة بها كافة المستويات الدولية، الجهوية والمحلية.

ظلت حقوق الإنسان تتأثر سلبا وإيجابا بالأنظمة السياسية الممارسة في الدول، فالحقوق والحريات لا تكرس فعليا إلا في ظل دولة القانون، التي تحرص على تفعيل الحقوق والحريات، وتشيد الإعلانات والمواثيق بضرورة احترام حقوق الإنسان، يجعل الدساتير الحديثة وتوليها عناية خاصة وتضمن نصوصها كل ما يكفل ذلك، كالقواعد التي تمنع القبض على الأشخاص وحبسهم بغير مبررات شرعية.

وجوب احترام الإنسان وكرامته وحريته ممكنة، وحق الإنسان المتهم بجرم في اعتباره بريء إلى أن تثبت إدانته، ومنحه كل الطرق لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، لكن دراسة حق دفاع المتهم عن نفسه وحده لا يحقق النتيجة المطلوبة بل لتحقيقها لابد من الوقوف على صور الإخلال التي قد تحدث حول المساس، والإخلال بحقوقه، لذا لابد علينا أن نعطي تعريف للإخلال بحقوق دفاع المتهم والتي تعني "المساس بركيزة من ركائز الدفاع كحق المتهم في الإحاطة علما بالتهمة المنسوبة إليه، أو حرمانه من وسيلة من الوسائل المباشرة لدفاعه"، وكذا

يعرّفه القضاء أيضا على أنه "عدم احترام أو خرق أحد الضمانات المقررة له قانونا على نحو يضعف مركزه في الدعوى"[1].

يعتبر حقوق دفاع المتهم من أهم المواضيع التي يتناولها القانون الجنائي نظرا لما يحمله من حقوق تعد ضمانة للمتهم عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهذا نظرا لما يشكله حق الدفاع من تجسيد لمبدأين كبيرين من مبادئ القانون الجنائي هما: مبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ البراءة حتى ثبوت الإدانة وما ينجر عليها من نتائج كتفسير الشك لصالح المتهم.

يرجع الاهتمام بالمتهم وإحاطته بمجموعة من الحقوق، إلا أنه هو الطرف الضعيف في الدعوى مقارنة بجهة الاتهام التي تجسد المجتمع ككل، ولهذا اتجهت كل التشريعات والقوانين من أجل ترتيب هذه الحقوق.

نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع بالنسبة للأشخاص الخاضعين أمام الهيئات المتخصصة سواء في التحقيق أو الحكم من أجل درء الانتهاكات التي تصدر في حق المتهم من طرف المختصين في ذلك.

نتيجة لما تم ذكره وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع طرحة الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الإخلال بحقوق دفاع المتهم من حيث تحديده لصور التي تتجسد فيها والآثار المترتبة عن ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان لزوما التعرض إلى تقسيم دراسة هذه المذكرة إلى فصلين في الفصل الأول منه تم التعرض إلى تحديد تعريف حق الدفاع، وكذا الإحاطة بمجموعة الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والتي تم التطرق إليها في المبحث الأول، كما خصص المبحث الثاني لدراسة صور الإخلال بحق دفاع المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

أما الفصل الثاني كان حول الأثر المترتب حول الإخلال بحقوق دفاع المتهم، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تم التطرق فيه إلى مفهوم البطلان، أما الثاني بينا فيه الآثار المترتبة عن البطلان وكيفية تصحيحها إن كان ممكنا.

(1) رمسيس بهنام، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993، ص 42.

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التالي:

الأسلوب الوصفي:تم فيه وصف الظاهرة بإعطاء معطياتها وسرد الأفكار بأسلوب منطقي متسلسل.

وكذا استعمال المنهج التحليلي الذي يتم التطرق إلى تحليل واستقراء بعض النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

الفصل الأول

حق دفاع المتهم والصور الناتجة عن الإخلال به

تعدّ العدالة من أسمى وأرقى الأماكن، وهذا راجع لتجمع عدَة معاني في كلماتها والتي تعني العدل والتوازن المعنوي الرَاسخ في ضمير جهازها، وكذا في القاضي بصفة خاصة، فهناك عنصر معنوي وأساسي في منظومتها ألا وهو الحق الذي تتمتع به دولة القانون.

يعتبر حق دفاع المتهم من الحقوق اللَصيقة بشخص الإنسان الذي يستمد أصولها من شخصيته لارتباطهما الوثيق بينهما (المتهم والحقوق)، فلمحاكمة شخص ينبغي أن توفر له مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها بناء على منحه إياها من طرف القانون، فمسألة حقوق الإنسان لا تعد بالقضية الثانوية البحة تهم رجال القانون وحدهم، وإنما هي قضية مهمة ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية لتعلقها بكرامة الإنسان المتصلة بذاته، وكذا المتصلة بحقوق الآخرين يضمنها لهم النظام العام والقانون.

تنادي مختلف التشريعات الجزائية بضرورة حماية حقوق دفاع المتهم أمام القضاء والقانون تحت ما يعرف باسم "**حقه في الدفاع**"، هذا الحق الذي يحتل مكانة مهمة وعالية لدى رجال القانون والفقهاء، الذين حاولوا إعطاء تعريف لحق الدفاع، فعرّفه مثلا الأستاذ الدكتور حسن محمد علوب على أنه "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة...".

عرف كذلك على أنه "المكنات المتاحة لكل شخص بعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا لتهمة على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها"[1].

تكفل الوسائل القانونية كحق لدفاع المتهم من خلال سنه لعدة نصوص قانونية تلزم السلطات على احترامها، وتعمل على حماية حقوق المتهم في الدفاع من أي انتهاك، لأن الإخلال بهذه الحقوق يعد من أبرز الأشياء التي عمل المشرع على محاربتها في مرحلتي التحقيق (**المبحث الأول**)، بضمانها له، وكذا في مرحلة المحاكمة (**المبحث الثاني**).

(1) حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص239.

المبحث الأول

حقوق دفاع المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة

فصل المشرع الجزائري بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، الاعتبار من ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزئية ومبدأ حقوق الأفراد الأساسية، فقد قسم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[1] كذلك بين جهاز التحقيق وغرفة التحقيق، ووضع اختصاصات وواجبات كل جهة قضائية، والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وضيفته التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة.

تعدّ مرحلة التحقيق أولى مراحل الدعوى الجزائية، لذا تعتبر من أهم المراحل لأنها تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية واللازمة أثناء هذه المرحلة، لكن مع مراعاة جميع الحقوق المتاحة للمتهم أثناء القيام بهذه العملية **(المطلب الأول)**.

المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن الأولى باعتبارها مرحلة حاسمة وحساسة للمتهم الذي يتقرر مصيره خلالها، سواء كان بالإدانة أو البراءة، باعتبار أنها مرحلة جوهرية في سير الدعوى الجزائية، هي إذن لا تخلو كذلك من مجموعة الحقوق المتاحة من طرف المشرع والقانون للمتهم يجب مراعاتها أثناء مثوله أمام هيئتها **(المطب الثاني)**.

(1) الأمر رقم 15 /02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،متضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 40 .

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي نشاط قانوني يتسم بالفعالية التي من شأنها إظهار الحقيقة بجميع جوانبها، لذلك فإن من عوامل فعاليته ونجاحه لابد من توافر للمتهم قدرا من الحقوق التي تكون في شكل ضمانة للمتهم، إذ تمنح له باسم القانون قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

تعدّ الحقوق الممنوحة للمتهم للدفاع عن نفسه أثناء مرحلة التحقيق، بمثابة القاعدة التي تستسقي منها التفاصيل التي تحقق للمتهم الطمأنينة وراحة النفس عند مثوله لتحقيق الأمر الذي جعل المشرع والقانون يلزمون السلطات المختصة باحترام وكفالة حقوقه خلال هذه المرحلة، ابتدءا من الحق في كونه بريء، أي ضمان له الحق في البراءة **(الفرع الأول)**، وكذا الحق في علم المتهم بالتهمة والأدلة **(الفرع الثاني)**، التمثيل بمحامي وضمان عدم الإدلاء بأقواله **(الفرع الثالث)**، وكذا ضمان السرعة والسرية وتدوين التحقيق **(الفرع الرابع)**، وصولا إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تعمل على حماية حقوق المتهم، والتي تقضي ببراءته إلى حين أن يثبت عكس ذلك، إذ يعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية الداخلية، وحتى العالمية التي جاءت بقواعد عديدة تقضي لحماية المتهم، وتكون سندا للدفاع عن نفسه، ومن بين هذه القواعد قاعدة "**تفسير الشك لصالح المتهم**"، وغيرها من القواعد الأخرى التي تكون ضمانة للمتهم من أي إخلال[1].

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل، الذي من مقتضياته أن لا يعاقب أحد بمجرد الشك وتوجيه التهمة إليه، وذلك لتمتعه بالبراءة المصاحبة له، إلى أن يثبت القضاء

(1) توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة،الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 883.

انتساب الفعل إليها بإصدار الحكم ضده[1]، ولمبدأ قرينة البراءة الأصلية في المتهم أصل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي اجتهاد الصحابة.

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة، وذلك ما يستشف من الآية 6 من سورة الحجرات ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾[2]، يتبين من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى عن توجيه التهم بمجرد الضن، فالإنسان تبقى ذمته خالية من التهمة إلى حين التأكد منها.

تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة وجعلها كمبدأ دستوري، لذا جعل له فصلا دستوريا يقضي بضرورة احترام براءة المتهم إلى حين أن تثبت جهة قضائية إدانته، هذا المبدأ الذي يقره في المادة 56 منه "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"، وكذا المادة 58 منه التي تقر بالمبدأ ذاته[3].

رغم عدم تناول قانون الإجراءات الجزائية لتعريف واضح لقرينة البراءة، إلا أنه لاحظنا إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ، إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص للمواد 212 و364 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز على من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي، إن قانون الإجراءات يستشف منه أنه يعتبر مبدأ قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم التي تحمي حقوق وحريات المتهم[4].

---

(1) فاطمة بالطيب، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2006، ص 70.

(2) سورة الحجرات، الآية 12.

(3) تنص المادة 58 من القانون16/01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7مارس2016، متضمن تعديل دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، أنه:"**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**".

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 356.

تقضي المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري كمبدأ لقرينة البراءة، حيث يتبين من استقراء المادة أنه في حالة إمكانية افتراض وجود قاعدة أخرى وهي حتما براءة المتهم في حال لم يثبت القانون عكس ذالك.[1]

يعدّ مبدأ قرينة البراءة الضمانة الأساسية التي تحمي المتهم أو الشخص من أي تعسف تقوم به سلطة الاتهام، وحتى الشرع في إصدار الأحكام، كما أنه حتى المعاهدات الدولية والمواثيق الدولية وكذا الإعلانات جاءت بعدة مبادئ تنادي بأصل البراءة في الإنسان، والدليل ما جاءت به المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 أنه "**من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**".

يؤكد كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذلك في المادة 7 الفقرة 1(ب) و2 اللتان تنصان صراحة على احترام مبدأ الأصل في براءة المتهمة إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته[(2)].

الفرع الثاني
علم المتهم بالتهمة والأدلة المنسوبة إليه

يعدّ مبدأ العلم بالتهمة المنسوبة إليه في مقدمة الحقوق الممنوحة للمتهم للدفاع عن نفسه، وكذا المقررة للمتهم وأكثرها أهمية، إذ أنه تدور في فلكه كافة الحقوق الأخرى وترتد إليه، ذلك باعتبارها من الضمانات الأساسية التي لابد أن تكفل له حقه في الدفاع، يعني إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مواجهته بالأدلة القائمة ضده[(3)].

---

(2) تنص المادة 1 من الأمر رقم 09 /01 المؤرخ في 9 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل ب الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435، الموافق ل 4 فبراير2014، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، انه:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص**"

(2) المادة 7 الفقرة1 (ب) تنص أنه "**الإنسان برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته أمام محكمة مختصة** "، **الفقرة 2 تنص لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما معاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية**".

(3) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البيان، مصر، الجزء الأول، 2010، ص98.

يعدّ حق المتهم في الإحاطة علما بالتهمة المنسوبة إليه ضمانة قانونية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 منه، نصت هذه المادة صراحة على ضرورة إعلام المتهم بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، إحاطة المتهم علما بالتهمة مذكورة وثابة في القرآن والسنة النبوية الشريفة، حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عليه أن امرأة جاءت تدعي شابا قد اعتدى عليها، فاستدعاه عمر وقام بإحاطته علما بالتهمة التي نسبت إليه.

يجب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه باعتبارها من الحقوق المهمة والأساسية التي على أساسيها سيحاكم المتهم، لذا قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض وإخطاره في أقصر مدة بالتهمة المنسوبة إليه، تنص المادة 14 (3) (أ) على أنه "**لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدرهم المساواة التامة بالضمانات التالية:**

أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجودة إليه وأسبابها".

يعدّ علم المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة له وحده غير كافي حتى يكون ضمانة لحقوقه، وإنما لا بد من توفر عنصر ثاني وهو العلم بالأدلة المنسوبة له، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يجب منحها له عند المثول الأول للتحقيق، وهذا ما أكدته المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنوه إلى ضرورة احترام الأمر بالقبض وذكر نوع التهمة، والمقصودة بنوع التهمة ليس فقط العلم بالتهمة المنسوبة إليه وإنما العلم بالأدلة التي نسب على أساسها هذا الجرم للمتهم.

أكد قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة علم المتهم بالأدلة المنسوبة إليه كي لا يضل جاهلا بما قام ضدَه من أدلة، وحتى يكفل له حقه في الدفاع عن نفسه، بما أنه لابد من إخطار المتهم بالأدلة المنسوبة إليه عند مثوله الأول لدى المحقق لتمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وأيضا لاختصار إجراءات التحقيق وحسمها بسرعة فهذا يحقق مصلحة المتهم ويعد حق أساسي لإجراء التحقيق، فكل القوانين العربية الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية تقر بضرورة علم المتهم بأدلة الاتهام الموجهة له[1].

(1) سعاد حماد صالح القبائلي، بيانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 113.

يؤكد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كذلك على ضرورة إعلام المتهم بأدلة الاتهام المنسوبة إليه في كل مرة تتغير فيه أو تعدل، إما بإضافة وقائع أو تهم جديدة أثناء التحقيق[1].

الفرع الثالث

حق المتهم في التمثيل بمحامي والإدلاء بأقواله بحرية

وضع المشرع في يد المتهم أهم الحقوق الممنوحة له للدفاع عن نفسه، وهي تمكينه الاستعانة بمحامي (التمثيل بمحامي) في مرحلة التحقيق، بل أن المشرع جعل لتنبيه المتهم بحقه هذا ضرورة قصوى وإجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان **(أولا)**، وكذا أتاح للمتهم كذلك الحق في القيام بالإدلاء بأقواله بحرية تامة دون تدخل أي طرق، كما له الحرية في عدم الإدلاء **(ثانيا)**.

أولا: حق التمثيل بمحامي

يعدّ حق المتهم في التمثيل بمحامي من أهم الحقوق الممنوحة له من أجل القيام بإجراءات عادلة تمكن المحامي الدفاع عن المتهم، والمحافظة على حقوقه من أي انتهاك، لذا سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل قد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة[2].

يعتبر حق المتهم في التمثيل بمحامي من الأمور البديهية التي يستفيد منها المتهم من أجل مباشرة دفاعه، لكن يبقى هذا الحق كسلطة تقديرية في يد المتهم إن شاء استعمله وإن شاء تركه، عمل المشرع على منح المتهم هذا الحق بسبب الحالة النفسية التي يكون يعاني منها المتهم في تلك المرحلة (التحقيق)، إذ تصيبه العديد من الاضطرابات ويصبح غير قادر عن الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يجعله يرى أن مصلحته تكمن في تمثيل محامي يدافع عنه[3].

يعدّ قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون الحريات والفاصل بين تسلط السلطات القضائية وبين حقوق الإنسان وتطبيقا لمبدأ الشرعية، مكن المتهم من الاستعانة بمحامي في

(1) محمد خميس، الإخلال بحقوق دفاع المتهم، بون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص105.

(2) محمد محدة، ضمانات المتهم، أثناء التحقيق، الجزء الثالث ،الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص328.

(3) عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص159.

مرحلة التحقيق، فأوجبت المادة 100 منه على قاضي التحقيق أن يقوم بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي من اختياره، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إن طلب منه ذلك ينوه عن ذلك بالمحضر، إذا لم يقم القاضي لطائلة البطلان تطبيقا للمادة 157 من نفس القانون[1].

يكفل الدستور الجزائري الحق في التمثيل بمحامي، ويجعله ضمانة أساسية يستفيد منها المتهم للدفاع عن حقه، وهذا ما أقرته المادة 169 من الدستور التي تنص على أن:

"- **الحق في الدفاع معترف به.**

- **الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية** ".

كما يحتل حق المتهم في الدفاع أي التمثيل بمحامي مكانة مهمة، خاصة في مرحلة التحقيق إذا لا يمكن القيام بأي استجواب معه إلا بحضور محامي، إلا إذا اقتضته الحاجة إلى ذلك وهذا لما يحمله له من تحقيق توازن لحماية حقوق دفاعية.

ينوه دليل المحاكمة العادلة إلى ضرورة التمثيل بمحامي، ويبين الأهمية لها من خلال تخصيصه لها فصلا شاملا بعنوان "**الحق في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة**"، يقر أنه لكل شخص احتجز أو يتحمل أن تنسب له تهمة الحق في الاستعانة بمحامي يختاره من نفسه في حالة ما إذا كان قادر على دفع نفقات اللازمة لتوكيل محامي فمن حقه أن ينتدب له محامي كفء مؤهل للدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة لذلك[2].

يلعب التمثيل بمحامي للمتهم في مرحلة التحقيق دورا مهما لأنه من خلاله يمكننا متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله، ومن جهة أخرى يمكن التمثيل بمحامي تنوير قاضي التحقيق وطرح أسئلة قد تكون مفيدة للدفاع في إظهار الحقيقة والكشف عن أدلة تبرئ المتهم إضافة للدور المعنوي الذي يقدمه حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراءات التحقيق[3].

---

(1) غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 37 .

(2) دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014، ص43.

(3) غريب الطاهر، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: حق الإدلاء بأقواله بحرية

يعتبر حق المتهم في إبداء بأقواله من الحقوق الأساسية المتعلقة بحرياته، لأنه حق مكفول قانونا في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 100 التي تنص على قاضي التحقيق تنبيه المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار إن لم يرد ذلك، وينوه إلى هذا في محضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها منه على الفور. يعد إقرار حق المتهم بإدلاء بأقواله بحرية كضمانة للحقوق الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، لذا يتعين أن لا يكون المتهم مقيدا وأن لا يرغم على انتزاع منه أقواله كرها، كما أن المواثيق الدولية تقر على حرية المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية وله أن لا يدلي، ولا يجوز معاقبته على ذلك أو النيل من كرامته أو الضغط عليه بدنيا ومعنويا، كما أن للمتهم الحق في أخذ الوقت الكافي للإدلاء بأقواله إذ لا يجوز تقييد ذلك بزمن أو وقت معين[1].

الفرع الرابع
السرعة والسرية تدوين والتحقيق كضمانة للمتهم

تسعى السلطات المختصة للكشف عن حقيقة من خلال التنقيب وجمع الاستدلالات المخولة لهم قانونا وبطرق قانونية تعمل من خلالها على حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من أجل ضمان سير العدالة في ظروف حسنة بعيدة عن التزييف والتغيير، حتى تكون محل ثقة وتحقق الوصول إلى الحقيقة قبل طمس آثارها، لتحقيق هذه الغاية لا بد أن يكون هذا الأخير يحتوي على عدة مبادئ تكفل حقوقه في الدفاع حتى تكسبه حجية قانونية، ومن بين هذه الحقوق السرعة **(أولا)**، وسرية التحقيق **(ثانيا)**، وتدوينه حتى يكون ضمانة للمتهم **(ثالثا)**.

أولا: السرعة في التحقيق

تعدّ السرعة في التحقيق ضمانة للمتهم وضرورة لا غنى عنها لاعتبارها حق أساسي من الحقوق الممنوحة له للدفاع عن نفسه، إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق

(1) يوسف دلا ندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص45.

بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى إخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق دفاعه[1].

تعدّ السرعة مهمة للمتهم خلال هذه المرحلة لأنه يمر في هذه الفترة بقلق مما يستلزم المساس أحيانا بحقوقه وحريته مما يوجب على المحقق السرعة في التصرف[2]، كي لا ينتهك حرمته وحريته بين الحين والآخر ولمدة طويلة من الزمن وهو داخل قفص الاتهام باعتبار التحقيق مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا، إلاَ أن السرعة في إنجاز التحقيق لا يجب أن تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه، وإنما تكون قائمة على وسائل قانونية[3].

تعدّ حقوق الإنسان حديث الساعة، الشيء الذي يجعل من حق المتهم في سرعة الإجراءات أكثر الحقوق تجددا وإنصافا، حق المتهم في إجراء التحقيق في مدة قصير ومحددة هو ما أكدته جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية المعاصرة حيث جاء في المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الإنسان أن " **كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه**"، كما نصت المادة 9 في فقرتها 3 و4 "**يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية...**" [4].

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 14[5] منه على أن السرعة في الإجراءات تعد من أهم الحقوق الممنوحة للمتهم، أما داخليا فقد أكدت مختلف التشريعات الجزائية تمسكها بالسرعة كحق من حقوق المتهم وعلى رأسها القانون الأمريكي الذي قام بتنظيم هذا الحق بشكل قانوني تفصيلي في قانون أسماء قانون السرعة في المحكمة وذلك سنة 1974[6].

---

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 287 – 279.

(2) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 433.

(3) محمد محدة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 278–279.

(4) تم اعتماده سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في23 مارس 1976 لتصادق عليه الجزائر في 06 ماي 1981.

(5) عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980، ص561 .

(6) صادقت عليه الجزائر في11 فيفري 2006، وصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 8 يوم 15 فيفري 2006.

أكد كذلك المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية الأربعة على المجموعة الحقوق التي يتمتع بها المتهم إلا أنها لم تشر إلى الحق في سرعة الإجراءات بصفة مباشرة وصريحة، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد آجال ومواعيد تتعلق بالتحقيق والطعون وكذا الاستئناف.

ثانيا: سرية التحقيق كضمانة للمتهم

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "**تكون إجراءات التحري والتحقيق بسرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق المتهم**". تصنف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية نضرا لمساوئ العلانية التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل النظام المختلط[1]، حيث هذا الأخير جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية تطبيقا لما جاء في المادة11 السابقة الذكر.

تعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق، المقصودة بسرية التحقيق وهي أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها[2].

بالرغم من أن السرية في التحقيق هدفها عدم المساس باعتبار المتهم وكرامته عندما تثبت براءته في التحقيق لاحقا، إلا أنه مبدأ ليس مطلق وإنما نسبي، أي أن الأصل هو السرية والاستثناء هو العلنية.

ثالثا: تدوين التحقيق كضمان للمتهم

يقصد بالتدوين في مرحلة التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضرة أو أي شكل كالأوامر والمعاينات[3].

(1) محمد محدة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 229.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 53.

(3) معراج جنيدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، بدون دار النشر، الجزائر، 2004، ص85.

باعتبار أنه ليس من المنطق ولا من القانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمر لازم وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات.

غاية التدوين وأهميته تكمن في إثبات الإجراءات وتحفظها من النسيان ولتكون حجة كافية مهما طال الزمن بها، وتؤكد بذلك وقوعها ويمكن اللجوء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير وإلى جانب ذلك فإن تدوينهم التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه[1].

يؤكد نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراته 2، 3 و4 على هذا المبدأ، حيث تنص الفقرة 2 منه " **تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذا عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل**"، يقوم بتدوين هذه الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق، فلا شك أن مبدأ تدوين التحقيق يوفر الطمأنينة للمتهم أثناء التحقيق، وأنه من أهم الدعامات التي ترتكز عليها المرحلة الثانية[2].

الفرع الخامس

حق المتهم في تطبيق القانون الأصلح له

يجد القانون الأصلح للمتهم أساسه من خلال نص الفقرة 1 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت هذه الفقرة على أن "**لا يدان** أي **فرد بأية جريمة سبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمته بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة وإن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من التحقيق**".

(1) محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، بدون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص239.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 219.

تنص المادة 2 من الأمر 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تنص على أن "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقلا شدة** "، فمن الحقوق الممنوحة للمتهم إضافة لما سبق ذكره أن يستفيد المتهم من القانون الأصلح على أن لا يكون قد صدر حكم نهائي وبات أثناء محاكمته، بحيث أنه لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أكثر أو أشد من تلك التي كانت سارية المفعول أثناء ارتكابه الجريمة، فإذا أصدر قانون آخر أخف من الأول الذي وقعت في ضله الجريمة يستفيد من تطبيق القانون الجديد عليه، أما إذا أصدر حكم أشد من ذلك الذي ارتكب في ضله الجريمة يطبق القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة والحاسمة في الدعوى الجزائية ،لأنها هي من تعمل على حسم نزاع القضية حيث تتحدد وضعية المتهم فيها فإما يستفيد من البراءة وإما تتم إدانته حسب ما جاء ضده من أدلة واستطاعة السلطات تأكيده[2]، ولكن رغم هذا منح المتهم مجموعة من الحقوق لكي يستعملها من أجل حماية حقوقه في الدفاع عن نفسه ضدَ أي تعسف يقيم اتجاهه وكل هذا بفضل مجموعة من الحقوق التي تعد أساسية للمتهم، هي الحق في الحصول على مساعدة قضائية **(فرع الأول)**، والمثول الفوري **(الفرع الثاني)** شفوية وعلانية المرافعة **(فرع ثالث)**، وجاهية المحاكمة **(فرع رابع)**، الإحاطة بكل تغيير أو تعديل للوصف القانوني للتهمة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

حق المتهم الحصول على مساعدة قضائية

باتت المساعدة القضائية من إحدى الحقوق المهمة والأصلية التي يتمتع بها الأشخاص كحق للدفاع ينبغي أن يراعي من طرف الدولة للأشخاص الذين يكون بحاجة لها، لذا على

(1) الأمر 09-01 متضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 492.

القاضي المختص أن يمكن كل متهم بحاجة له هذا الحق، فدليل مشروعية المساعدة القضائية مستمدة من مجموع القوانين والتشريعات المختلفة للدول التي تستند عليها في المواثيق

والمعاهدات الدولية ضمانة لحماية حقوق المتهم والإنسان حتى يصل إلى أحكام قضائية سليمة مبنية على حقائق موضوعية ركيزتها الجهة القضائية.

توجب الدول مؤازرة المحامين لبعض المتهمين أو النيابة عن بعض المتقاضين المعوزين بسب عجزهم المادي، إذ تتولى الدولة بالتكفل بنفقات تعيينهم من ميزانيتها، تعتبر هذه الخدمة من الخدمات التي تمنحها الدولة لحماية عدد من المتهمين، كما أن الدولة تسهر على تكريس مبدأ التضامن الاجتماعي فقد وسع القانون الجزائري من دائرة المساعدة القضائية وحددها بجملة من المواد في الأمر 11-375 وهي المواد من (1-11) [1].

مبدأ المساعدة القضائية مكفول دستوريا تنص عليه المادة57 صراحة على أن "**للأشخاص المعوزين الحق في الحصول على المساعدة قضائية**"، وكذا المادة 169 من الدستور التي تؤكد على حق المتهم في استعمال محامي والذي يفهم منها وجوبيه الحصول على مساعدة قضائية في القضايا الجزائية، بالإضافة إلى الدستور نجد قانون الإجراءات الجزائية ينوه إلى ضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية خصوصا في قضايا الجنايات وحتى الأحداث.

ينص القانون رقم 13-07 المعدل والمتمم صراحة على حصول المتهم على مساعدة قضائية وذلك من خلال المادة 11 منه، الحصول على قضائية ليس فقط أثناء سير الدعوى القضائية وإنما حتى القيام بالطعن لأنه بإمكان الطاعن أن يطلب ها أمام المحكمة العليا للدفاع عن حقوقه، فالقانون أوجب باب من خلاله لأصحاب الدخل الضعيف أو منعدمي الدخل الاستفادة منه من أجل ضمان حقوق المتهم في الدفاع، كما أن الحصول على مساعدة قضائية

(1) راجع المواد من 01 إلى11 من المرسوم التنفيذي 11-375 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432، الموافق ل12 نوفمبر 2011، المتضمن تحديد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي في إطار المساعدة القضائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد61.

لا يتعلق بأي طبيعة خاصة ولا بأي نوع من أنواع الخصومة القائمة، ولا لأي فئة ينتمي إليها طالبها (مرحلة قضائية أو إدارية) [1].

الفرع الثاني
حق المتهم في المثول الفوري

أدرج المشرع الجزائري مثول المتهم فورا أمام الجهات القضائية المختصة منذ التعديل الأخير الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 02 جويلية 2015، والذي دخل حيز النفاذ في أواخر شهر جانفي وبداية شهر فيفري، جاء لحل أزمة العدالة الجزائية التي أصبحت تعاني من تضخم في قضايا المتهمين المتنوعة والمعروضة أمامها من أجل الحد من تباطؤ وتيرة إجراءات الإحالة.

يعمل مبدأ المثول الفوري على تقليل من قضايا المعروضة على جهازه (العدالة) والقضاء بصفة عامة، معظم تشريعات القانون الخاصة بالإجراءات الجزائية المقارنة تعمل على بناء عدَة قوانين من شأنها التقليل من قضايا المتهمين الماثلين أمام القضاء وتعمل كذلك على تبسيط الإجراءات.

جاء المثول الفوري باستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الخاصة بالجنحة، كما أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وقد ورد النص عليها في المادة 333 و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتض إجراء تحقيق قضائي إتباع من إجراءات والمثول الفوري**"، يطبق المثول الفوري للمتهم كثيرا في القضايا المتلبس بها وكذا كل ما يتعلق بالقضايا التي تكون فيها أدلة واضحة وتتسم في الوقت نفسه وقائعها بخطورة نسبية سواء على الأفراد أو النظام [2].

الفرع الثالث
شفوية وعلانية المرافعة كضمانة للمتهم

(1) القانون رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

(2) أنظر إلى المواد 333، و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يعد مبدأ علانية وشفوية الجلسات من أهم المبادئ الأساسية في سائر الأنظمة القضائية، فقد نصت عليه سائر القواعد القانونية يعني هذين المبدأين قيام جميع إجراءات أو الأوامر التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم وفق هذين المبدأين وأي مساس بهما يكون إخلالا لحق المتهم، لذا اخذ المشرع صراحة للمتهم بهما من خلال عدة نصوص قانونية متعددة نصت على الشفافية **(أولا)**، والعلانية **(ثانيا)** لما يتمتعوا به من مزايا كبيرة خلال انعقاد الجلسة للحكم.

أولا: شفوية المرافعة كضمانة للمتهم

أدرج المشرع الجزائري قاعدة شفوية المحاكمة الجزائية في العديد من التشريعات بالرغم من عدم ذكرها صراحة لكننا نستنتجها من خلال مضامين هذه النصوص خلال استقرائها، فمثلا الدستور الجزائري خاليا من أي نص يدل على ضمان حق للمتهم حيث أنه وإن كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل فإنه لم يصرح لهذه الشفوية ولكننا نستند لها من المادة 162 منه، لأن مصطلح "**النطق**" فيها يدل على مبدأ شفوية[1].

اعتمد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشفوية في المواد الجزائية على اعتبار أن قاعدة الشفوية مكتسب مهم للمتهم وأوجب على المحكمة العمل بها إذ لا يمكنها وقف تنفيذها، رغم أنه لم يصرح بهذا الاعتماد صراحة إلا أنه من استقراء المواد **105 –157 و222 إلى 233**، فمن خلال المادة 105 التي تنص على وجوب الاستماع للمتهم والمدعي المدني على حد سواء ووضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة فهي تدل على تبني حق الشفوية، تنص المادة 233 قانون الإجراءات الجزائية على أن "**يؤدي الشهود شهادتهم شفويا**" وهذا نص صريح على تنبيه لمبدأ الشفوية التي يؤدي أثناء المحاكمة.

يعد الحق في الشفوية واجب التطبيق على القاضي الاعتماد عليها في التحقيقات التي يجريها قاضي الموضوع[2].

ثانيا : العلانية في الجلسة كضمانة للمتهم

(1) أنظر إلى المادة 162 من الدستور.

(2) راجع المواد 105، 157، وكذا المواد من 222 إلى 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة أمام الجمهور وهذا أمر طبيعي لأن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن تفتح أمامه لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، وهذا ما أقره الدستور الجزائر في المادة 162 تنص على أن "**تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها جلسات علنية**"[1]. رغم أن الدستور لم يخص علانية الجلسات بنص صريح بل ترك مهمة تجسيده للتشريع الإجرائي.

تنص المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية "**المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية...**"، ولعل أن هذه المادة أكثر المواد في قانون الإجراءات الجزائية وضوحا في تقرير مبدأ المحاكمة العلانية، بالرغم من نص المشرع عليها واعتباره لعلانية الجلسات من الحقوق الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق دفاع المتهم فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو اعملا للبطلان عكس المشرع الفرنسي[2].

أوجب المشرع إتمام هذا الإجراء صراحة في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 10116 الذي جاء في محتواه أنه متى ثبت من الحكم أن الجلسة علنية فالعبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن[3].

الفرع الرابع
مبدأ الوجاهية كضمانة للمتهم

يعد مبدأ الوجاهية أساسيا وضروريا يتم من خلاله حضور الأطراف أو الخصوم أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعة، وأن يحضر خلال جميع مراحل التحقيق النهائي وأن يردوا على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى بالحجج والبراهين وعليه في هذه المرحلة لابد، أن تكون المناقشة والمرافعات أمام الجهات القضائية الجزائية ووجاهية لثلاث نتائج وهي:

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 30.

(2) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص71.

(3) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص28.

- فحص الأدلة من طرف القاضي نفسه تطبيقا لحكم التحقيق النهائي، وكذا السماح للأطراف من تقديم ما لديها من أدلة من طرف القاضي نفسه تطبيقا لحكم التحقيق النهائي.
- السماح للأطراف من تقديم ما لديها من أدلة وشهود وتصريحات.
- السماح لها من الإطلاع على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى.

كما أنه لا يكتمل هذا المبدأ من خلال قيام القاضي بنفسه بفحص الأدلة المقدمة له في الجلسة لما تتطلبه من أحكام التحقيق النهائي، كما أنه لا يمكن ضمان مبدأ الوجاهية بكيفية تامة إلا إذا مثل المتهم بطريقة قانونية أمام الجهة القضائية للحكم، وهذا النظام يطبق أمام جميع الجهات القضائية الجزائية ومن أجل ضمان الوجاهية خلال المحاكمة أوجب القانون ضرورة تكليف جميع الأطراف بالحضور تكليفا قانونيا، سواء المتهم أو الطرف المدني[1].

الفرع الخامس

إحاطة المتهم علما بتغيير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة

تغير المحكمة الوصف القانوني للتهمة إذا رأت أن هناك حاجة تقضي إلى تغيير أو تعديل الوصف القانوني مع مراعاة حق المتهم في العلم بذلك لاعتبارها من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم، فتغيير المحكمة الوصف القانوني إما من صفة مشددَة إلى مخففة والعكس، كما يمكن أن تتغير من فاعل إلى صفة شريك فيعتبر هذا التغيير واجب من الواجبات لذا يجب أن تقوم بدراسة الواقعة المطروحة أمامها من كل جوانبها لتقوم بتحقيق التوازن بين النيابة العامة والمتهم، لذا لا بد عليها من احترام مبدأ أساسي هو شرعية الجرائم والعقوبات حسب نص المادة 1 من قانون الإجراءات.

يشترط لتغيير الوصف القانوني أن يضاف وصف قد ورد في التحقيق الابتدائي لأنه لا يصح إسناد واقعة لم يتناولها التحقيق، وللمحكمة أيضا حق تصحيح كل خطأ مادي في الاتهام وكل تغيير يحدث بدون علم المتهم يعد إخلال بحق المتهم في الدفاع[2].

---

(1) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص ص 198-199 .

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص404.

ينبه كذلك المتهم في حالة ما إذا قامت المحكمة بتعديل التهمة سواء كان بإضافة ظروف مشددَة وردت في التحقيق أو المرافقة ولم تذكر بأمر الإحالة هنا لابد من إعلام المتهم بهذا التعديل لمنحه أجلا لتحضير دفاعه، وذلك خشية أن تتسبب المحكمة بسلطتها هذه في المساس بحق المتهم في الدفاع لذا يجب علم المتهم بهذا التعديل حتى لا تتعارض مع دفاعه الذي يكون قد حضره على أساس التهمة الأولى.

يعد علم المتهم بالتهمة ضرورة تراها المحكمة إذ تتم بطريقة مناسبة سواء بصراحة أو ضمنيا أو أي إجراء كافي بذلك، وعموما يكفي لكفالة حق دفاع المتهم أن تتم المناقشة لهذه العناصر والوقائع والأوصاف القانونية الجديدة لتحقيق الغاية من إعلامه[1].

(1) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص299.

المبحث الثاني

صور الإخلال الناتج عن انتهاك حق دفاع المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

يهدف حق دفاع المتهم لتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للمتهم باعتباره الطرف الضعيف في الدعوى والمصلحة العامة للمجتمع ليحقق بذالك العدالة الحقيقية، لذا تبنى المشرع رسالة الإخلال بحق الدفاع أيًا كان نوع هذا الإخلال سواء تعلق بطرق ممارسة حق دفاع أو الحقوق الممنوحة له، يحدث هذا كله بوجود الإيمان بجانب من القوانين الإجرائية التي وضعت أصلا لحماية المتهمين والمعاونة على تحقيق العدالة.

يعد حق دفاع مكفولا قانونا وحتى دستورا وهذا من خلال استصدار قوانين مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية كالمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية التي عملت على منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه من خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بعد التطرق للحقوق الممنوحة للمتهم كان لزوما التعرج لصور الإخلال بهذه الحقوق أو الانتهاكات والمساس بها الذي يعد اختراق لها، لذا عمل المشرع على إظهار كيفية الإخلال الصادرة في حق المتهم أثناء مرحلة التحقيق (**المطلب الأول**)، والمحاكمة (**المطلب الثاني**).

يعطي لنا الوقوف على هذه الصور نوع من الحماية وأكبر فعالية للمتهم مما يعطيه راحة نفسية ونوعا من الطمأنينة مما يعطيه وجه ورؤية مستحسنة للعدالة.

المطلب الأول

الإخلال بحق دفاع المتهم أثناء مرحلة التحقيق

معرفة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحده خلال هذه المرحلة غير كاف، لذا تقتضي الحاجة أو الضرورة إلى التطرق إلى صور الإخلال الناتجة عن إهدار حق هذا الأخير خلالها بغية تحقيق فائدة علمية من موضوع دراستنا له، لأن منح المتهم حقوق وحدها غير كاف لحما يته وإنما كان لزوما على المشرع تسليط الضوء على طرق وصور انتهاك هذه الحقوق من خلال عدَة قوانين ومواد موضحة ذالك لتكفل حقه أثناء هذه المرحلة المهمة التي تعد من الإجراءات الجوهرية للمتهم بغية أن يكتمل حقه في الدفاع على أكمل وجه.

خلال هذا المطلب يتم إبراز بعض الصور المهمة التي تعد أو تعتبر إخلال بحق المتهم في الدفاع إثر هذه المرحلة، ابتداء بالإخلال بمبدأ البراءة **(فرع أول)**، وكذا الإخلال بعلم المتهم بالتهمة والأدلة المنسوبة له **(فرع ثاني)**، وصولا إلى الإخلال بالسرعة والسرية والتدوين **(الفرع الثالث)**، وكذا الإخلال بمبدأ التمثيل بمحامي والإدلاء بأقوال المتهم **(الفرع الرابع)**، وأخيرا الإخلال في عدم تطبيق القانون الأصلح للمتهم **(فرع خامس)**.

الفرع الأول

الإخلال بإحاطة المتهم علما بالتهمة والأدلة المنسوبة إليه

يعتبر مبدأ إحاطة المتهم علما بالتهمة والأدلة المنسوبة إليه ضمانة مهمة للمتهم خلال مرحلة التحقيق وأيُ مساس بهذا المبدأ يعدُ انتهاكا أو إخلال لا لحقوق المتهم في الدفاع ويترتب عليه جزاء وهو البطلان، وحتى تكون هناك سلاسة ودقة واحترام للقانون في التحقيق مع المتهم حسب ما جاء في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "**يتحقق قاض التحقيق صراحة حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه**".

لابد أن يعطى للمتهم خلال هذه المرحلة جميع حقوقه مع احترامها وأي انتهاك لهذه الحقوق التي منحه أيها القانون كضمانة من الضمانات الأساسية، يعدُ إخلال بحقوق المتهم في الدفاع هذا لأن الأصل هو التزام المحقق بإحاطته علما بالتهمة وبالأدلة المنسوبة له قد يحدث

تقصيرا من طرف المحقق في عدم إحاطة المتهم علما بالأدلة القائمة ضدَه على نحو يمكنه من فهمها عند مثوله الأولي لدى المحقق وهنا يكون هذا الأخير قد أخل بمبدأ أساسي من حقوق المتهم في الدفاع.

تظهر أهمية هذا المبدأ من خلال نص المشرع الجزائري على ضرورة معرفة المتهم لهذا المبدأ وتقرير الجزاء على من لم يلتزم به باعتباره إجراء مرتبط بصحة الإجراءات القائمة خلال هذه المرحلة ونفاذها كما أنه لا يعد إخلال بحقوق المتهم فقط وإنما إخلال بالنصوص القانونية والمرحلة التي تلي التحقيق كذلك[1].

الفرع الثاني

الإخلال بمبدأ البراءة

يعتبر الأصل في الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة البراءة، أما الاستثناء هو الإدانة وهذا راجع لتكريم الله عز وجل له، وكذا تكريم معظم القوانين للحقوق الإنسان له وكذا القوانين الداخلية وحتى العالمية، ولكن رغم صدور عدَة مواثيق تنادي بضرورة حمايته إلاَ أن غالبا ما نجد إخلالات ناتجة عن انتهاك هذا المبدأ ومن صوره نذكر ما يلي:

- انتهاك أو مساس لهذا المبدأ واعتباره مدانا أو مذنبا عند مثوله لأول مرة أمام جهات التحقيق، تحويل عبء إثبات الاتهام من النيابة العامة للمتهم هنا يكون قد حدث إخلال بحق دفاع المتهم لأن الأصل هو أن النيابة هي من يقع عليها الحق في إثبات الاتهام وليس العكس.
- تمسك الجهات المختص في أن المتهم هو من يقوم بتقديم دلائل براءته يعد إخلال بحقوق دفاعه إذا ما تمسك هذا الأخير بالعكس[2].
- السلطة التقديرية للقاضي لابد أن تعمل على تفسير الشك لصالح المتهم لكفالة حقوق دفاعه عن نفسه، فإذا فسر لغير ذالك يعد إخلال لحقوق دفاع المتهم.
- إثبات إدانة المتهم بدليل غير مشروع يعد كذلك إخلالا بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه لأنه لابد من الاعتماد على أدلة مشروعة لإثبات الإدانة[3].

(1) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 300.

(2) حاتم بكار، المرجع السابق، ص 243.

(3) رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الثالث

الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحام والإدلاء بأقواله

عمل قانون الإجراءات الجزائية على حماية الأشخاص الماثلين أمام الجهات القضائية المختصة في سير الدعوى الجزائية من بدايتها أي من مرحلة إلقاء القبض وصولا إلى مرحلة التحقيق بكفالته قانونا بمجموعة من الحقوق المهمة والتي تعمل على مساعدته من اجل الوصول إلى براءته أو تقليل شدَة التهمة المنسوبة إليه وهذا بمنحه الاستعانة بالمحامي التي أظهر لنا صور الإخلال بيه **(أولا)** وكذا منح المتهم حق الحرية في عدم الإدلاء بأقواله **(ثانيا)**.

أولا: الإخلال بمبدأ التمثيل بمحامى

يظهر الإخلال بحق دفاع المتهم باستعمال التمثيل بمحامي وذلك من خلال استقراء للمواد 100 و102 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، مادة تلو الأخرى تتضح صور وقوع الإخلال بالتمثيل بمحامي على النحو التالي:

* من خلال ما ورد في المادة 100 من القانون السالف الذكر فإنه يعتبر إخلال بحقوق دفاع المتهم في حالة ما لم يقم المحقق بتنويه المتهم أنه من حقه التمثيل بمحامي خلال هذه المرحلة سواء كان من اختياره بنفسه أو من اختيار القاضي المحقق ويكون بعيدا عن الظروف الاستثنائية، وإذا قام القاضي بالتعدي على هذا الحق يعدُ قد وقع في انتهاك حقوق المتهم في الدفاع ويصبح بذالك إخلالا بحقوق المتهم في الدفاع، وتقع كل الإجراءات التي تلبه تحت طائلة البطلان.

* منع المتهم من الاتصال بمحاميه المادة 102 من نفس القانون نلاحظ أنه من حق المتهم الاتصال بمحاميه للأهمية والضرورة الملحة لذلك عمل القانون على كفالة عدم جواز فصل المتهم عن المحامي ،لأنه في أغلب الأحيان يكون هذا الأخير ليس حرا فقد يكون أثناء فترة التحقيق محبوسا هنا لابد من ضمان الاتصال بينهما كما لابد أن يتم في سرية فلا يجب الاعتداء على هذا الحق وإلا اعتبر إخلالا بحقوق دفاع المتهم[1].

(1) راجع المواد 100 و102 و105 من القانون السالف الذكر.

* منع المحامي من حضور الاستجواب نستنتجه من خلال قراءة المادة 105 من القانون نفسه، إذ أنه من حق كل متهم وقع تحت طائل الحجز أو نسبت في حقه تهمة معينة الحق في الحصول على محامى من أجل مساعدته في القضية، إذ لا يجوز سماع أقواله أو إجراء أي مواجهة دون حضور محامي أو دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم عن ذالك وأيُ مساس بهذه يعد إخلال بحق دفاع المتهم .

* كذلك من أهم الضمانات التي يتمتع بها من خلال هذه المرحلة هي أن يتم دعوة محاميه من قبل السلطة المختصة ب قبل يومين (02) من بداية الاستجواب، كما أنه لا بد أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب ب 24 ساعة، المساس بهذه الحقوق يعد انتهاكا وإخلالا بحقوق المتهم لدفاع عن نفسه[1].

ثانيا: الإخلال بمبدأ الإدلاء بأقوال المتهم

منح القانون المتهم في مرحلة التحقيق الحق بالإدلاء بأقواله كما منحه عدم الإدلاء بها لما فيها من أهمية تخدم مصلحته المادة 100 السالفة الذكر تقر بهذا المبدأ، لذا قيد المشرع من يقوم بهذه المهمة بحدود لا ينبغي تخطيها مثل عدم التدخل في إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله، كما اعتبر إلحاق أي أذى معنوي أو مادي لإجبار المتهم على الكلام إخلالا بحقوق المتهم في الدفاع ويعمل على إبطال كل إجراء بني على ذالك.

منح المشرع المتهم الحق في الصمت خلال مرحلة التحقيق لما لها من خطورة لكل كلمة يدلي بها في التحقيق لهذا أعطاه حق الصمت إذا أحس أن الكلام قد يسئ له وهذا راجع للحالة النفسية الصعبة التي يكون واقع تحت تأثيرها، فإذا قام المحقق بالضغط عليه وقام بإكراهه على الإدلاء بأقواله اعتبر إخلال بحقه في الدفاع وإخلال لكل الإجراءات التي تلحق به، عدم إرغام المتهم على قول أو الرد على أسئلة معينة وكذا لا يجوز تفسير شكوى ضده وإلا اعتبر أمرا مخلا بحقوق دفاع المتهم[2].

(1) محمد خميس، المرجع السابق، 155.

(2) المرجع نفسه، ص 140.

الفرع الرابع

الإخلال بسرعة وسرية وتدوين التحقيق

يعتمد التحقيق على مبادئ ثلاث مهمة أثناء قيامه بإجراءاته إذ تعتبر هذه المبادئ من أهم الموضوعات على صعيد القانون الجنائي وحقوق الإنسان لسببين اثنين أولهما ما يتطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما فيها تلك المتعلقة بجهاز القضاء **(أولا)**، لابد كذلك أن تكون هناك سرية في هذا الجهاز من أجل تحقيق العدالة **(ثانيا)**، ومن أجل تسهيل هذه على الجهاز لإنجاز عمله في فترة وجيزة لابد من تدوينه لسهولة استرجاع المعلومات عند الحاجة لذلك **(ثالثا)**، تعد هذه المبادئ الثلاثة مهمة لدى الجهاز القضائي.

أولا: الإخلال بمبدأ سرعة الفصل (الإجراءات)

تعد السرعة في قانون الإجراءات الجزائية لها ضرورات تبررها مثل تطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة، فالسرعة في الفصل وتطبيق الجزاء من خلال سرعة الإجراءات تؤدي للحد من انتشار الظاهرة وتعمل على تلاشيها عكس التباطؤ الذي يعد إخلال بحقوق المتهم في الدفاع، كذلك من الإخلال القائم على حق المتهم في الفصل هو الضرر الذي يحدث ويتعرض له المتهم من جراء طول فترة سير الإجراء حيث أن تماطل وطول سير الدعوى يعد مخالفا للآجال والميعاد المحددين في القانون وهذا يناقض ما جاء به من ضرورة السرعة وهنا يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم.

تعمل المحاكم على الفصل في قضايا خلال مدد معقولة ساعية بذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والأفراد سواء كانوا متهمين أو ضحايا، فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة في الإجراءات الجزائية خاصة في الجرائم القليلة الأهمية حيث أصبح كم هذا النوع من الجرائم المعروضة أمام القضاء هائلا، وأي تماطل من طرف هذه الأخيرة يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم[1].

أكد المشرع على هذا المبدأ في المادة 148 التي يفهم من قراءتها أنه هناك مدَة معينة للقيام بالإجراءات وأي تأخير يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم، غير أن هذا الحق أساس السرعة

(1) عبد الله خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص56.

في انقضاء الإجراءات لاسيما انقضائها في مدة قصيرة مؤكد ومكفول أيضا من طرف الدولة, بعبارة أصح أن جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية تقر به، كما أن المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان تنص على "**كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه**"، كما نصت المادة 9 منه في فقرتيها 3 و4 على نفس الشيء.

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة وأن يفرج عليه. وكل شخص حرم من حريته بالتوقيف والاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة كي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وأي مساس بما جاء في هذه المواد أو القيام بعمل مخالف لها يعد إخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

دعا القانون الأمريكي إلى ضرورة السرعة في الفصل في القضايا الجزائية وعمل على تنظيم هذا الحق بشكل تفصيلي في قانون أسماه قانون سرعة المحاكمة وذلك سنة 1974 صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006 وصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 8 يوم 15 فيفري 2006

نجد في القوانين الداخلية دستور الجزائر ينص عليه ضمنيا وليس صراحة وهو مفهوم المادة 55 الفقرة 3 منه "**لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية**"، كلمة "**إلا لمدة محددة**" تعني انه لابد من السرعة وإلا وقع تحت طائلة البطلان ويكون هناك إخلال بحقوق المتهم في الدفاع، قانون الإجراءات الجزائية أكد ضرورة هذا المبدأ لما فيه من ضمانة للمتهم وأقر بالإخلال في حالة ما إذا قام هذا الأخير بمخالفة القواعد العامة للقانون[1].

ثانيا: الإخلال بمبدأ سرية التحقيق

تعنى به هو قيام التحقيق في سرية وكتمان عملا بالمادة 11 من نفس القانون وإن قام في ظرف علانية هنا يقع في مخالفة لحقوق المتهم الممنوحة له للدفاع عن نفسه، السرية لا

(1) يوسف دلا ندة، المرجع السابق، ص 34.

تشمل التحقيق فحسب بل تشمل كل من ساهم كقاضي التحقيق أو الأعضاء التي تتصل به كأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي والخبراء والمترجمين كل هؤلاء ملزمون بالسرية قي التحقيق وكل مخالفة لهذا المبدأ يعاقب عليه القانون ويقع تحت طائلة البطلان ويقع عليه الجزاء وفقا للمادة 46 من نفس القانون والمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري ويعد إخلال بحقوق المتهم.

تكمن السرية كذلك في عدم حضور الجمهور وكذا عدم إطلاعه على المحاضر، وحتى الشهود لا يطلعون على شهادات بعضهم بعض وإلا وقع إخلال بحقوق دفاع المتهم، تبقى الإشارة إلى أن السرية في التحقيق تبقى تأخذ به العديد من الدول منها التشريع المصري المادة 75 من قانون الإجراءات المصرية والمادة 193 منه "**كل من نشر بأحد طرق العلانية أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجرائه أو كانت قد حضرت إذاعته تسيء مراعاة النظام العام والآداب أو لظهور الحقيقة**"، وكل مخالفة تعد إخلال بحقوق المتهم.

ثالثا: الإخلال بمبدأ تدوين التحقيق

تدوين التحقيق فيه حكمة قانونية بالغة تتمثل في كونه يكتسب من خلاله خاصية الحجية تجاه الكافة وعلى العكس فإنه إذا لم يحدث يعتبر وكأنه لم يحدث إطلاقا حتى ولو شهد من قام بها المادة 68 الفقرة 2 من نفس القانون، وإذا قام وأخذ بهذا التحقيق الغير مدون اعتبر إخلال بحقوق المتهم الممنوحة له قي الدفاع، يتم تدوين التحقيق من طرف كاتب مختص فيكون إما بيده وإما بآلة الكتابة تحت إشراف قاضي التحقيق لأنه هو الضامن في دقة التدوين وصحته وأي انتهاك لهذا المبدأ يعد إخلال بحقوق المتهم في الدفاع.

تبقى خاصية التدوين ذات أهمية لابد من احترامها وواجبة الأخذ بها في مجال حقوق الإنسان خاصة حقوق دفاع المتهم[1].

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص 322.

الفرع الخامس

الإخلال بحق المتهم في تطبيق القانون الأصلح للمتهم

تعد نظرية القانون الأصلح للمتهم قاعدة جنائية خالصة بحت تضمنها قانون العقوبات دون غيره من القوانين الأخرى وذلك اعتمادا لتعبير المشرع وكذا الفقهاء، التي إن أراد المشرع سريانها على الماضي نص على ذالك صراحة في حين أنها في هذا المجال تعد مسألة قانونية القاضي ملزم بالإعمال بها دون الحاجة للنص عليها، ولا يجب عليه مخالفتها وعدم مراعاتها لأن عدم العمل بها من طرفه يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم.

تنص المادة 2 من قانون العقوبات "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**"، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أوجدها من أجل حماية مصلحة المتهم من أي تعسف كما أنها تعني لزوم أخذ السلطات المختصة بهذه القاعدة عملا بمصلحة المتهم الذي يستفيد منها شرط توفر بعض المسائل فيه وهي:

- وجود القانون القديم الذي ارتكب في ضله الجريمة وقانون جديد قد صدر قبل صدور حكم نهائي وبات في القضية لأنه لولا وجود القانون الجديد لما طرحت القضية.
- كذلك أن يكون القانون الجديد أقل شدَة على المتهم من القانون القديم.
- أن تكون الأفعال تزامنت مع صدور القانون الجديد، وأي تعسف من طرف الجهات المختصة يكون إخلال بحقوق دفاع المتهم.
- عدم العمل باختيار القانون الأصلح للمتهم الذي يعرف بأكبر ضمانة للمتهم في المرحلة القضائية وعدم الأخذ بهذه القاعدة العامة نكون أمام إخلال بحقوق دفاع المتهم[1].

المطلب الثاني

الإخلال الناتج عن انتهاك حق دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة الآلية التي تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته للأصول القانونية الموجودة، كما أن هذه المرحلة تنقسم إلى فئتين الأولى تكمن في دراسة ملفه حول إدانته أو براءته والثانية تتم خلالها تحديد العقوبة، كما أن جميع مراحل الجهاز تستند خلالها

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص 322.

من أجل تحقيق له محاكمة عادلة، لذا منح المشرع للمتهم عدة حقوق أساسية تعمل على حمايتها من أي إخلال.

يبدأ من الإخلال بمبدأ المساعدة القضائية **(فرع الأول)**، والإخلال بحقه في المثول الفوري **(فرع ثاني)**، وكذا الإخلال بعلانية وشفوية المحاكمة **(فرع ثالث)**، وصولا إلى الإخلال بمبدأ فقدانها مصداقيتها لدى المتهم بإخلاله أثناء فترة المحاكمة بمبدأ الوجاهية **(فرع رابع)**، وكذا بعلم المتهم بتغيير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة **(فرع خامس)**.

الفرع الأول

الإخلال بمبدأ الحصول على مساعدة قضائية

يعتبر كل مساس أو مخالفة لما جاء في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادر بالأمر رقم 71 –57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 الموافق ل5 أوت 1971 المعدل والمتمم على أنه "**جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة قضائية، لابد لهم من مساعدة قضائية لتمثيل بمحامي**".

تمنح هذه المساعدة لكل متهم يقوم بطلبها من طرف القضاء وذلك لمعاناته من عجز أم نقص في الدخل وعلى القاضي المختص منحه إياها وفقا للقوانين المعمول به، فإذا رفض وقع تحت لواء المخالفة لحقوق دفاع المتهم.

يعد حق الدفاع مشروع لذا لابد على السلطات المختصة مراعاته دون التمييز في نوع القضايا التي يمكننا منح المساعدة القضائية فيها أو لا، لأن هذا المبدأ هو أصل إثبات الشخص يمكن أن يفوض غيره بعمله نيابة عنه فهذه المساعدة باتت من أحد الحقوق الأصلية التي يتمتع بها المتهم وهو ما أقرته المعاهدات والمواثيق الدولية ضمانا للحقوق التي يتمتع بها، ويقر على أنه أي انتهاك لهذه الأخيرة وكذا انتهاك لما جاء في المادة 351 من قانون الإجراءات تعد إخلال بحقوق دفاع المتهم.

الفرع الثاني

الإخلال بحق المتهم في المثول الفوري

جاء هذا المبدأ على ضوء التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، ويعني مثول المتهم الذي وجد في حالة تلبس إلى وكيل الجمهورية من أجل محاكمته في قسم الجنح، مع مراعاة المحكمة وعدد الجلسات الموجودة داخل القسم وإذا قام ضبط الشرطة القضائية بمخالفة هذا المبدأ. ولم تقدم المتهم الذي ضبط في حالة تلبس فورا إلى وكيل الجمهورية تكون قد أخلت بحقوق المتهم للدفاع.

يبقى المتهم حرا وفقا لهذا المبدأ فإذا قيده حريته تكون مخالفة وإخلال بحقوقه. كما أن حرية المتهم تبقى مرهونة المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية إن تأجلت القضية ،تبقى السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن وأي مساس يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم[1].

الفرع الثالث

الإخلال بعلانية وشفوية المحاكمة

تعتبر علانية وشفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء انعقاد المحاكم، ذلك أن أي محاكمة تنعقد بعيدة عن هذين المبدأين تعتبر إخلال للحقوق الممنوحة للمتهم في الدفاع، باعتبار أن العلانية تعطي راحة للمتهم وطمأنينة وأمان في القرارات التي تصدرها المحكمة لذا بعدم علانيتها في الحالات التي لم ينص القانون عليه تعد إخلال بحقوق المتهم **(أولا)**، وكذا لشفافية دور مهم في المحاكمة لذا لا يجوز الإخلال بهذا المبدأ**(ثانيا)**.

أولا: الإخلال بمبدأ علانية المرافعة

تعتبر العلانية من الضمانات الأساسية لحقوق دفاع المتهم وهذا منذ العهد الإسلامي، أي كان التقاضي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين علانية في المساجد. وحتى إن كانت فيه السرية يكون النطق بالحكم علانية وأي جلسة تعقد خارج القوانين والظروف

(1) سعاد حماد صالح، المرجع السابق، ص 350.

الاستثنائية يعد إخلال لحقوق دفاع المتهم، هذا ما نهى عنه الإمام مالك على التقاضي في أماكن ليصلها الناس وأعتبرها إخلال بحقوق دفاع المتهم[1].

تؤكد "وثيقة المتهم" على ضرورة انعقاد جلسات المحاكم في علانية وبعيدا عن السرية ما لم تكن فيها إخلال بالأدب العامة ،ولكن حتى وان انعقدت في سرية يكون النطق بالحكم في علانية وإلا اعتبرت إخلال بحقوق دفاع المتهم لما له من أهمية في المرافعات، حتى دستور الجزائر نوه على علانية المرافعة وغلا اعتبرت إخلال بحقوق دفاع المتهم[2].

ثانيا: الإخلال بشفوية المرافعة

رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مبدأ الشفوية صراحة إلا أننا استنتجنها من عدة مواد موجودة قي قانون الإجراءات الجزائية، واعتبر أي مرافعة تكون غير شفوية إخلال بحقوق دفاع المتهم. حتى وإن دستور الجزائر اعتبرها من الحقوق الأساسية التي يتمتع به المتهم ولا تعد إخلال إلا في مرحلة المرافعات أمام المحكمة العليا واعتبرها إخلال بحقوق الدفاع في مرحلة الجنح والمخالفات.

يظهر مبدأ الشفوية في المرافعات كذلك من خلال سماع الشهود في الجلسة وأي مساس بهذا يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع
الإخلال بمبدأ الوجاهية

يعد كل مساس بمبدأ الوجاهية والنتائج المترتبة عنه إخلال بحقوق دفاع المتهم، فعدم فحص الأدلة من طرف القاضي نفسه تطبيقا لأحكام التحقيق النهائي وكذا عدم السماح للأطراف من تقديم ما لديه من أدلة وشهود وتصريحات وعدم السماح لها من الإطلاع على الأدلة المقدمة من الأطراف، هذا كله يعني على الإخلال بحق دفاع المتهم.

(1) غريب الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

(2) محمد حسين أحمد بن علي ألحامدي وغيره، وثيقة حقوق المتهم، سلسلة المعارف القانونية، إصدارات توعوية قانونية مجتمعية الإصدار الثالث، بدون سنة نشر، ص 9.

عدم قيام القاضي بفحص الأدلة المقدمة له في الجلسة لما تتطلبه أحكام التحقيق النهائي يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم، كما أنه عدم قدرة أو السماح للمتهم أن يمثل بطريقة قانونية أمام جهات الحكم القضائية يعد إخلال بحقوق دفاع المتهم.

الفرع الخامس

الإخلال بعلم المتهم بتغيير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة

يعتبر عدم علم المتهم بتغيير أو تعديل الوصف القانوني الذي يطرأ على التهمة صورة من صورا لإخلال بحقوق دفاع المتهم، رغم تقييد القاضي بحدود الدعوى هذا لا يعني عدم تدخل القاضي في الوصف القانوني للفعل أو تغييره بل يقوم بالتدخل شرط أن يقوم بإعلام المتهم لأنه في عدم إعلامه يعد إخلال بحقوقه في الدفاع.

يعتبر إخلال بحقوق دفاع المتهم كل تغيير أو تعديل يطرأ على التهمة بواقعة لم تذكر في التحقيق الابتدائي، كما أنه كل إضافة سواء كانت مشددَة لابد أن تذكر في أمر الإحالة وهذا من أجل إعادة تهيئة دفاع المتهم من جديد وإلا يعد إخلال بحقوق المتهم، كما أن تغيير الوصف لا يمس الوقائع فقط وإنما يمس كذلك صفة المتهم من شريك إلى فاعل والعكس وكل هذا إن حدث بغير علم المتهم يعتبر إخلال بحقوق دفاع المتهم[1].

(1) دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني

البطلان كأثر للإخلال بحقوق دفاع المتهم

يعتبر البطلان من أهم المواضيع القانونية في مختلف فروع القانون من حيث أصوله وتطبيقاته، والدور الذي يؤديه ويكسب البطلان أهميته كبرى باعتباره إجراء يلامس ويلاحق إجراءات الدعوى وكيفية سيرها في كافة مراحلها ولا يقتصر على جانب معين ،ومن هنا تكمن ضرورة الإلمام به من جميع أفراد الرابطة الجزائية، ليكونوا ملمين به من كل وجه.

يعد البطلان من أهم صور الجزاءات الإجرائية وأكثرها وقوعا، فقد تشترك معه جزاءات أخرى لأنه ليس الإجراء الوحيد إذا ثمة جزاءات أخرى، لأن توقيع البطلان كأثر لتغييب الإجراء وتجريده بالتالي من أثره القانوني لا يمنع أحيانا من توقيع جزاءات قانونية أخرى.

تعتبر نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية من النظريات العامة والمعقدة في نفس الوقت، فترجع أهميتها كذلك إلى تعلقها بالإجراءات الجزائية التي تمس حماية الأفراد، فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وهو قبل هذه الإدانة يرى له كل الحقوق في عدم المساس بحريته وشرفه واعتباره، وأن يحس بالأمان في عمله ومسكنه، وهذا ما رأيناه في الفصل السابق.

يأتي البطلان كجزاء لكل إجراء على خلاف القانون فيمس هذه الحرًيات بكافة صورها، فبطلان العمل الإجرائي هو جزاء يتقرر إذا اتخذت هذه الإجراءات بالمخالفة لم تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو كما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء، يترتب على بطلان الإجراء تجريده من قيمته القانونية، وتعطيل دوره في تحريك الدعوى الجنائية.

ليتمكن من الوصول إلى البطلان كجزاء للإخلال بحقوق دفاع المتهم لابد أن يتم توضيح بصورة دقيقة وواضحة لمفهوم البطلان **(المبحث الأول)**، وكذا الآثار الناتجة عن البطلان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم البطلان

ترمي قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتسعى إلى صيانة مصالح اجتماعية وقانونية، تتجلى هذه المصالح في السير الحسن للعدالة وتعمل على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق هذه المصالح لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق وضع الجزاءات الضرورية على مخالفة قواعد وشروط تلك الأصول، والأصل أن إبطال الإجراءات الغير مشروعة.

وما تتبعه من إهدار لدليل المنبعث هو خير جزاء من مواجهة السلطة التي قامت بهذا الإجراء.

يعد بطلان الإجراءات الغير مشروعة والتي مست حق دفاع المتهم من أهم الإجراءات الجزائية المقدرة لمخالفة حق المتهم ،والذي يعد أول وجه من أوجه الحماية التي منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم من أجل إبطال الإجراءات وحتى الأحكام التي تكون إخلال بحقوق دفاع المتهم.

نظم المشرع الجزائري الإجراءات المشبوهة بالبطلان نتيجة لعدم مراعاة الأحكام القانونية، عن طريق قانون الإجراءات الجزائية حتى وإن لم يورد فيه تعريف خاص بالبطلان واكتفى بأسبابه (**المطلب الأول**)، ولكن أخر على حالات وأنواع البطلان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف البطلان وأسبابه

تتجاذب حول البطلان عدة اتجاهات قانونية أساسية تستمد مصدرها من منبعها التاريخي، ومن تطور قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان البطلان بصفة عامة هو الجزاء الذي يلحق إجراء من إجراءاته قيديه ويجعله غير منتج لأثاره القانونية، وهذا لما يشوب الإجراءات من شوائب تنال من وجوده وصحته وهذه الشوائب هي العيوب التي تمس الإجراءات القانونية تقوم بإفقاده جوهره وتجعله مفتقرا لمصدره القانوني أين يجعل الإجراء باطل.

رغم هذه الأهمية للإجراءات إلا أن المشرع الجزائري لم يقم على غرار باقي التشريعات الأخرى بتعريف البطلان **(فرع الأول)**، واكتفى بالنص على أسبابه في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية **(فرع الثاني)**، أورد كذلك لبعض من خصائصه **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بالبطلان

أوجد قانون الإجراءات الجزائية بعض الشكليات وحددها وجعلها واجبة الإتباع، كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العامة ومصلحة المتهم الخاصة، وعدم الالتزام بها يترتب عليه بطلان إلا أن تركه غير معرف في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرغم من ذلك هناك تعار يف لغوية للبطلان **(أولا)**، وكذا تعاريف اصطلاحية **(ثانيا)**، وأخرى فقهية جاء بها بعض الفقهاء **(ثالثا)**.

أولا: المعنى اللغوي للبطلان

يعني ضد الحق، يقال باطل الشيء بطلا وبطولا وبطلانا، ويقال: ذهب دمه بطلا أي هدرا[1].

(1) حمد علي الدباني ألنعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظم السعودي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2005، ص8.

يعني كذلك: الخطأ والكذب والفساد والعدم نقول بطل الشيء بطلانا، أي ذهب ضياعا وخسرانا، وبطل الشيء سقط حكمه ويقال أيضا: البطلان عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة، جاء في المصباح المنير "بطل الشيء يبطل بطلان".

ثانيا: معنى البطلان اصطلاحا

يعرف البطلان اصطلاحا على أنه: "الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفة أو إغفاله لقاعدة جوهرية يترتب عنها عدم إنتاج الأثر القانوني".
أيضا هو: "وصف قانوني يقع على العمل الإجرامي إذا ما خلف النمط القانوني المقرر له[1].

ويعرف كذلك: "البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدِّي إلى عدم إنتاج أثاره التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا "[2].

يعني أيضا: "الجزاء المقرر في قانون الإجراءات لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ، ليكون في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب وكفالة ضمانات تلزمها السلطات حيال الخصوم مع مراعاة الحرِّيات الأساسية ومصلحة الخصوم"[3].

البطلان هو: جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[4].

ثالثا: معنى البطلان فقها

أورد الأستاذ إلياس أبوعيد تعريفا للبطلان بقوله: "البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء. والبطلان جزاء إجرائي كونه يبطل الإجراءات الجزائية، أي مجموعة الأعمال المتتابعة زمنيا واللاَزمة لإحداث

(1) الغنوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 265.
(2) يحي بكوش، محاضرات حول نظرية البطلان في قانون الإجراءات المدنية، الملتقى الجهوي لقضاة الغرب أيام 9-21 مارس 1980، ص126.
(3) مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص27.
(4) حمد علي الدباني النعيمي، المرجع السابق ، ص21.

نتيجة معينة، فالإجراء هو شكل مخطوطة لازمة لإثبات أو لصحة صيغة قانونية، أما أساسه فهو تعبير عن إرادة من شأنه أن ينتج مفاعيل قانونية[1].

عرّفه الفقيه "كروكز" على أنه "الجزاء الذي يلحق بالإجراءات فيلغيها كليا أو جزئيا إما لأنه إجراء من الإجراءات الذي اشترط القانون أو المبادئ القيام به، قد أغفل أو أنه أنجز بطريقة غير قانونية"، كما عرفه فقيه آخر أنه "جزاء سلبي يتمثل في منع إجراء قانوني من إنتاج أثره القانوني"[2].

يعرّفه كذلك أحمد فتحي سرور أنه" جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية ".

يعرّفه سليمان عبد المنعم في كتابه "بطلان الإجراء الجنائي"، قائلا "أن البطلان أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي ي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها، والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو جزء من أحد شروطه الشكلية على بطلانه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي يمكن ترتيبها فيها لو وقع صحيحا".

رغم تعدد تعار يف البطلان غير أنه يمكن الأخذ بالتعريف الذي أوجده الدكتور محمد محي الدِّين عوض بقوله: "عدم ترتب الأثر الشرعي أو النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية أو شروط صحته أو شكليه الذي يجب نفرغ فيه الصيغة أو الكيفية التي ينص عليها النظام، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا اعتبار له شرعا ولا قيمة له نظاما"، فهذا التعريف يعتبر تعريفا شاملا ونظاميا لتعريف البطلان[3].

(1) الياس أبو عيد الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بدون طبعة، مكتبة زين الحقوق والأدبية، لبنان، 2004، ص 417.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص11.

(3) حمد علي الدباني النعيمي ، المرجع السابق ، ص ص 21-22.

الفرع الثاني

خصائص البطلان

تعرف خصائص وملامح البطلان في إطار قانون الإجراءات الجزائية وعلى ضوء المحكمة العليا، فإن الإجراءات الجزائية حتى تكون باطلة لا بد أن يكون ذلك راجع إلى عدم توافر العناصر اللازمة لصحته ومن بين هذه العناصر نذكر ما يلي :

- البطلان جزاء إجرائي ولكنه ليس الجزاء الإجرائي الوحيد وان كان أهمها.
- البطلان يلحق كل إجراء معيب والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين إجراء الواقع وبين نموذجه الموصوف قانونا.
- اعتبار الإجراء المعيب الحقيقي بوصفه البطلان، هو المعوق عن أداء وضيفته على اعتبار أن هناك ثمة دور وضيفي للإجراء الجنائي كحسن إرادة العدالة وضمان حقوق دفاع المتهم، وكفالة المصلحة العامة.
- يهدف البطلان إلى محو جميع النتائج المترتبة على العمل القانوني حتى الوصول إلى الفصل في الدعوى[1].

تعد كذلك خاصية من الخصائص إذا قام به من لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهري تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط الذي فرضها القانون أو أقرها القضاء. فالسؤال الذي يطرح هنا كالآتي:

هل تعد مخالفة قاعدة إجرائية بطلان أم أنه لابد من أن تتوفر شروط معينة في هذه القاعدة؟

نأخذ بنظرية الفقه للإجابة عنه والتي يرد فيها أنه جميع القواعد التي نصت عليها واجبة الاحترام مهما كانت قيمتها، ويترتب بالتالي على مخالفتها أو إغفالها بطلان، فهي تعتبر خصية من خصائص البطلان.

(1) حمد علي الدباني النعيمي، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث

أسباب بطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان، هما بطلان بنص صريح أي البطلان القانوني أو النصي **(أولا)**، والبطلان الجوهري **(ثانيا)**، إلى جانب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية يوجد سبب عام للبطلان كذلك.

أولا: البطلان النصي

يقصد بالبطلان النصي أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان حيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات[1].

رتبها المشرع في حالات صريحة للبطلان وذلك لعدم مراعاة شكليات معينة ولقد ورد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد الرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث المعنون ب "بطلان إجراءات التحقيق"، وذلك في المواد 157 -161 منه.

نجد المشرع الجزائري من خلال المواد السالفة الذكر يأخذ بنظرية البطلان النصي، إذ نص القانون على إتباع أجراء معين ليترتب البطلان لا بد أن يقرر القانون نفسه. فعدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه بطلان، وقد التزم المشرع بهذه الشروط وجسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية: "**تحت طائلة البطلان** "، "**يعتبر ملغى**"، " **يترتب على البطلان**"، لقد حدد المشرع البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198، و260 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: البطلان الجوهري

أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري كغيره من المشرعين لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، إلاَ أن المعيار الذي اعتمده القضاء

(1) نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003، ص 42.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

الجزائري والفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو أنه يعتبر كذلك إذ كان الهدف منه حماية حقوق دفاع المتهم.

بعد أن تبنى القضاء والفقه أن مذهب البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة والتي لاستطيع أن يهم وينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر، وهذا ما دفع بالقضاء الفرنسي إلى إنشاء مذهب البطلان الجوهري، هذا البطلان الذي أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات[1].

المطلب الثاني

حالات البطلان وأنواعه

رغم أن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف للبطلان من خلال قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه اكتفى بالنص على حالات البطلان في بعض المواد القانونية من قانون الإجراءات الجزائية، كما سيأتي تبيانه في **(الفرع الأول)**، غير أن البطلان يقسم إلى أنواع كثيرة حسب الزاوية التي ينظر إليها **(الفرع الثاني)**، وهو ما يتم بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

حالات البطلان

تنقسم حالات البطلان حسب أنواع أسابه إلى قسمين حالات البطلان النصي في قانون الإجراءات الجزائري **(أولا)** ، وحالة البطلان الجوهري **(ثانيا)**.

أولا: حالة البطلان النصي في القانون الجزائري

حالة اشتراك قاضي التحقيق في الحكم في قضايا نضرها بهذه الصفة:

نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على "**تناط قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا** ".

(1) أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 29.

طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة داخل السلطة القضائية، ولقد ميزت هذه المادة بين سلطة الحكم والتحقيق وسنت هذه الأخيرة لقاضي التحقيق، فمتى قام قاضي التحقيق بها تعد باطلة.

– إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول:

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك الشبه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محامي عين القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له من دائرة اختصاص المحكمة**".

– إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة له:

ألزمت المادة 100 على قاضي التحقيق، بعد التحقق من هوية المتهم، يجب إعلامه بكل الوقائع المنسوبة له صراحة بحيث تعد الإجراءات أساسية ورتب المشرع على عدم الالتزام بها بطلانها وذلك لما ترتبه هذه المخالفة من المساس بمبدأ "**الأصل في الإنسان البراءة**" ونكرس لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

قرر المشرع الفرنسي المبدأ في المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون 2000/516 المؤرخ في 15 جوان 2000، ورتب على عدم الإشارة إلى التكييف القانوني للأفعال المرتكبة، البطلان المقررة لمصلحة الأطراف.

– تنبيه المتهم في عدم الإدلاء بأقواله بأي تصريح:

إن المتهم حر في الإدلاء بأقواله وله الحق في عدم الإقرار بها، كما أنه لا يمكن لعدم الإدلاء أن يمد دليلا للإدانة[1].

– تنبيه المتهم في حقه بالاستعانة بمحامي حسب ما ورد في نص المادة 100 من القانون السابق، لزوم على القاضي تنبيه المتهم في حقه للحصول على محامي من أجل أن يدافع عنه.

ما نستنتجه من خلال هذا أنه جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون يحكم عليها بالبطلان، لما أدى ذلك بالمساس بحقوق دفاع المتهم،وهذا البطلان ينتج تطبيقا للقاعدة العامة وهي "**لا بطلان يدون نص**"، وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها الذي يحكم مبدأ العام الذي يحكم قانونا العقوبات والتحريم بصفة عامة وهي "**لا عقوبة بغير نص**"، فالمشرع بالتزامن بالشروط حسب هذا المبدأ والطابع بإضافة عبارة تحت "طائلة البطلان"، وغيرها من العبارات التي تفيد نفس المعنى.

ثانيا: حالة البطلان الجوهري

نصت المادة 159 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى**"، فالمادة 159 في فقرتها 1 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي وإنما اكتفت بذكر الشرطين الذين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري[2].

– تلحق البطلان الجوهري حالات تكمن في انتهاك القواعد الأساسية للقواعد الإجرائية، وحتى نقول أنه بطلان جوهري كذلك لابد أن يستوفي شرطين مهمين اثنين كذلك هما:

1–لشكل الأساسي للإجراءات يعتبر ضروريا لصحة وسلامة المتابعة

2–أثناء القيام بهذه الإجراءات تم إغفال شكل من الأشكال الأساسية به مثل: الإمضاء، التاريخ، كما نجد هذين الشرطين مجتمعين في الطلب الافتتاحي للتحقيق.

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون ألإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 356.

(2) راجع المواد 159 و100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية.

أوجد المشرع الجزائري أمثلة عن البطلان الجوهري نص عليها في المادة 159 من نفس القانون، والتي من استقرائها نستنتج أنه معيار تحديد المصلحة عامة أو خاصة، ويترتب على عدم مراعاة الإجراء الجوهري للبطلان.

الفرع الثاني

أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى أنواع كثيرة حسب الزاوية التي ينظر إليها كما أنه من أهم أنواعه هو البطلان المتعلق بالنظام العام والمتعلق بمصلحة الخصوم، وعلى الرغم من تقسيمات البطلان واختلافها إلا أنها في حقيقة الأمر لا نخرج عن كونها متعلقة إما بالنظام العام أو بمصلحة المتهم، ولكن مهما تعددت التقسيمات التي أعطيت للبطلان غير أنه أهم تقسيم أستقر عليه الفقه والقضاء هو تقسيمه إلى نوعين هما بطلان مطلق **(أولا)** وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم أي بطلان نسبي **(ثانيا)**.

أولا: البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام)

يتعلق البطلان المطلق بالنظام العام ،أي البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام في المادة 332 قانون الإجراءات الجنائية المصري تؤكد على ذلك من خلال ذكر الحالات الخاصة بتشكيل المحكمة أو ولايتها في الدعوى أو باختصاصها من خلال نوع الجريمة المعروضة عليها غير أن هذه الحالات قد تكون وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة[1].

يعرف البطلان المطلق كذلك على أنه: الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[2].

يصعب على المشرع الجزائري الإحاطة بجميع حالاته، كما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر في نصوصه لا إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين

(1) وعدي سليمان ألمزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2008، ص 159.

(2) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص348.

أن المحكمة العليا تستعمل في قراراتها مصطلح متعلق بالبطلان الخاص بالنظام العام والبطلان المطلق.

نص المشرع الأردني في المادة 7 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمة الجزائية على ذلك بقوله: "**إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو ولايتها في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جار التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ونقضي به المحكمة ولو بغير طلب**"، وهذا الأخير أيضا لم يأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فحسب ذلك أن المشرع لا يستطيع حصر الحالات التي تعتبر من النظام العام أو لا تعتبر.

تعد فكرة النظام العام هي متطورة ومرنة وغير جامدة وإنما تتغير بتغير الفكر البشري وتطور العقل الإنساني، فهي فكرة غير ثابتة وإنما متغيرة بتغير الزمان والمكان، لذا فإن المشرع لم يستطع حصر هذه الفكرة في حالات معينة وعليه فلا بد من تحديد معيار وضابط معين للتمييز بين ما يعد من النظام العام وما لا يعد منه[1].

يمكن القول في هذا الشأن أنه يكون الاهتداء إلى أهمية المصلحة المحمية من القاعدة الإجرائية، فإذا كانت هذه القاعدة تحمي المصلحة العامة بالدرجة الأولى والمتعلقة بسير الحسن للجهاز القضائي وفعاليته لتحقيق العدالة فإن مخالفتها تؤدي إلى بطلان العمل بطلان مطلق[2].

يرى المشرع في أحوال معينة أن حق الدفاع ينبغي أن لا يترك تقديره للمتهم، وإنما يتعين كفالته قانونيا لذلك فالمصلحة المبتغاة من وراء النص عليها تتصل مباشره بالمصلحة العامة مما يجعلها متعلقة بالنظام العام وبالتالي الذي يخالف هذه القاعدة يكون باطلا بطلان مطلق[3].

(1) عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي، المرجع السابق، ص 208.

(2) وعدي سليمان ألمزوري، المرجع السابق، ص 162.

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا: البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم)

يعرف البطلان النسبي هو جزاء عدم مراعاة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتصل بمصلحة الخصوم، وهذه القواعد على نوعين: الأول تتعلق بتنفيذ الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، فهذه الإجراءات يحيطها القانون بضمانات لصالح المتهم حتى يثق بالدليل المترتب عليها، ولكن هذه الضمانات لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم[1].

يكون البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم واضحا إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم، أي تتصل اتصالا مباشرا بمصلحة الخصوم، بمعنى أخر تنطوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم فمباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقضي به هذه القواعد تؤدي إلى بطلانه بطلانا نسبيا لتعلقه بمصلحة الخصوم.

أشار المشرع الجزائري في المادة 159 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية إلى البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، فنص على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق.

كان أولى بالمشرع الجزائري أن يصوغ نص المادة 159 صياغة أخرى غير الصياغة الحالية لتشمل في صياغتها الجديدة النص على ترتيب البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية، وبناء على ذلك فإنه من المستحسن أن يصوغ هذه المادة في باب الأحكام العامة ويعدل صياغتها حتى يكون حكمها عاما يمتد أثره إلى مرحلة المحاكمة.

تكون صياغتها كما يلي: "**يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا القانون أو أي حكم خاص بالإجراءات الجزائية إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف أو خصم في الدعوى**"[2].

(1) حمد علي الدباني ألنعيمي، المرجع السابق، ص61.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني

آثار البطلان

يترتب على البطلان عدة آثار تخص الإجراءات، حيث أنه تتعد آثاره حسب نوع الأعمال أو الإجراءات التي طالها البطلان، فالمادة 333 قانون الإجراءات الجنائية المصري، تبنت ذلك من خلال ما جاء فيها حيث أنه متى تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزوم إعادته متى أمكن ذلك.

يصنف نطاق البطلان من حيث الآثار تبعا للأساليب التي وضعها المشرع للحد من أثاره، لأن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تنشأ صحيحة ولا يتقرر بطلانها من تلقاء نفسها .بل لابد أن ينطق القضاء فلا يوجد بطلان يقع بدون قوة القانون، سواء تعلق الأمر بالبطلان المتعلق بالنظام العام أو المتعلق بمصلحة الخصوم.

تتعدد أثار البطلان على الإجراءات وتتنوع **(المطلب الأول)**، كما يمكننا كذلك القيام بتصحيح هذه الإجراءات التي طالها البطلان ويعاد نسبها إلى الإجراءات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أثر البطلان على الإجراءات

تظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، حتى يصدر حكم أو قرار قضائي ببطلانها أو إلغائها، وهذه القاعدة تعتبر عامة سواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا مطلق أو جوهريا، فإنه بالضرورة يشترط صدور حكم أو قرار قضائي ببطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة للأوضاع والكيفيات التي حدد القانون والقواعد الإجرائية، وكمبدأ فإن بطلان الإجراءات لا يتقرر إلا بقوة القانون[1].

آثار البطلان عدة تخص الإجراء البطل نفسه **(الفرع الأول)**، ثم الأعمال السابقة له **(الفرع الثاني)**، وكذا يمس البطلان حتى الأعمال اللاحقة له **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

مجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات الجوهرية يترتب عنه زوال أثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة بها، ويصبح الأجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا، كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تقطع التقادم إذا صدرت أثر تكليف مباشر صرح ببطلانه.

تبليغ حكم منسوب بالبطلان لا يمكن اعتباره إجراء من إجراءات المتابعة الخاضع للتقادم، وفي الإطار ذاته قضته محكمة النقض الفرنسية برفض إعطاء إجراءات التحقيق الباطلة الصادرة عن قاضي التحقيق غير مختص، الطابع الخاضع للتقادم.

كان المشرع المصري في نص المادة 136 قانون الإجراءات الجنائية على أنَ الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق في القضية المحالة إليه لا يترتب عنه بطلان إجراء التحقيق، فإن

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 301.

نظيره الجزائري لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مثل هذا النص غير أن القضاء قد تبنى في جميع أحكامه وقراراته ما تضمنته المادة 136 السالفة الذكر، وقضى بأن الحكم بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى لا يترتب عنه بطلان الإجراءات التي قام بها، وتبقى بالتالي هذه الإجراءات صحيحة[1].

الفرع الثاني
أثر البطلان على الأعمال السابقة له

تأخذ القاعدة في هذا الإجراء أن البطلان ليس له أي أثر على ما سبقه من أعمال، إذ هي مستقلة عنه فليس الإجراء الذي تقرر بطلانه من عناصرها، ومن ثم تبقى صحيحة منتجة لجميع آثارها، فإذا نقض الحكم التي أبديت أمام القضاء قبل بطلان الإجراءات غير الصحيحة بل أنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات في الدعوى.

الإجراء الذي أبطله الحكم لعدم السبب مثلا فإن ذلك لا أثر له على الأعمال التي تمت أثناء التحقيق والمحاكمة، فقد نصت المادة 262 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "**إذا نقض الحكم وأعيد لإجراء المحاكمة مجددا فتجري المحكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها أو فيها الجزء المنقوص منها وتتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى أو الجزء المنقوص منها فقط** "[2].

يترتب على الحكم بالبطلان تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية، فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات الجزائية السابقة على الإجراء المعيب، فحتى قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة عليه، غير أنَ بعض الفقهاء يرو أنه يمكن أن يمتد

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 306.

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 211.

أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات السابقة عليه، إذا كان هناك ارتباط بينها وبين الإجراء الباطل، ولهذا يعد الإجراء الباطل عبارة عن تكملة أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة[1].

الفرع الثالث

أثر البطلان على الإجراءات اللاَحقة

حكم البطلان ليس له دائما نفس النتائج والآثار فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة الإجراء المنسوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية وحرمانه من أداء وضيفته المنوط به في الدعوى الجزائية، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا وذلك تطبيقا للمبدأ القائل "**ما بني على باطل فهو باطل**".

تطبيقا للقانون الذي يبين لنا أثار امتداده حسب نص المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل **(أولا)**، وكذا امتداد أثر البطلان الجوهري والبطلان القانوني غير ذلك المشار إليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل **(ثانيا)**.

أولا: امتداد أثر البطلان القانوني المنصوص عليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل

أوضحت المادة 157 من القانون الإجراءات الجزائية ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية إلا ترتب على مخالفتها بالبطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

يعتبر هذا النص القانوني النص الوحيد الذي ذكر صراحة أن البطلان الإجراء المعيب يستتبع وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له.

تنص الفقرة 1 من المادة 157 من القانون السالف الذكر، على جعل امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له إلزاميا.

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 308.

رغم ترتيب المشرع البطلان القانوني بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة وعدم مراعاة الإجراءات والضوابط التي وضعتها المادتان 45 و47 من نفس القانون، فإنه لم ينص صراحة على أن أثر بطلان التفتيش والحجز يلحق وجوبا الإجراءات اللاحقة لهما.

تجدر الإشارة أن القانون المصري لم يتضمن نصا يشبه النص الذي أوردته المادة 157 السالفة الذكر، وإنما اكتفى فقط بنص المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية الذي تضمن أن تقرير بطلان إجراء يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويمكن اعتبار نص المادة 189 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي أقرب إلى ما نصت عليه المادة 157 في فقرتها الأولى، وقد جاء في نص المادة 189 إجراءات الإيطالي أنه إذا تقرر بطلان عمل ما، فإنه يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة والمترتبة عليه.

يرجع سبب امتداد أثر بطلان إلى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل كون أن هذا البطلان هو بطلان مطلق طبقا للمادة 157 الفقرة 1. غير أنه يرتبط امتداد أو عدم امتداد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات اللاحقة له بنوع البطلان الذي يلحق بالإجراء المعيب، لم يأخذ بهذا ولم يتبناه لا القضاء ولا الفقه ،كما أن المشرع الجزائري نهج نفس المنهج الفرنسي.

اتفق القضاء والفقه على أن المعيار المعتمد لتحديد فيما إذا كان البطلان الذي يعيب الإجراء يمتد أثره إلى الإجراءات اللاحقة له، على العلاقة الموجودة بينهما، فإذا كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباط مباشرا امتد إليها أثر الأجراء الباطل[1].

ثانيا: امتداد أثر البطلان الجوهري والبطلان القانوني غير ذلك المشار إليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل

أورد قانون الإجراءات الجزئية نصين يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري للإجراءات على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها، فأمر امتداد أثر البطلان يترك في هذه الحالة إلى تقرير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا للمادة 201 من قانون

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص312.

الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص أنه: "**تطبق على هذا الفصل أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام عرفة الاتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.**

قانون الإجراءات الجزائية لم يشر في أحكامه إلى نص يشبه النصين السالفي الذكر بخصوص حالة الحكم من طرف أحدى جهات الحكم ببطلان إجراء معين، وإمكانية امتداد أثر هذا البطلان إلى الإجراءات التالية له، واكتفى فقط بالنص في المادة 161 على أنه يمكن لجمع جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات الحكم بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و159.

خلافا للقانون الجزائري، فان القانون المصري قد ذكر في المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية أنه "**إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة**"، أما القانون الإيطالي كان أكثر وضوحا ودقة حين ذكر المادة 189 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "**إذا تقرر بطلان عمل ما، فإنه يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة والمترتبة عليه**".

كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 170 قبل تعديل 1993 ما تضمنه قانون 8 ديسمبر 1897 حول امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة، فقد نصت المادة 12 من القانون الأخير إلى أن عدم مراعاة الشكليات التي نص عليها هذا القانون يؤدي إلى بطلان الإجراء ذاته والإجراءات اللاحقة له.

يخضع حكم امتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له، لتقدير قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا، فإن الإشكال يتمثل في هذا الخصوص في تحديد المعيار والأساس الذي يعتمد عليه قضاة الموضوع لتقدير امتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له أو حصر البطلان في الإجراء المعيب وحده، فهناك من يرى أنه لكي يمتد أثر البطلان إجراء إلى الإجراءات اللاحقة، فلا بد أن يكون الإجراء الباطل إجراء جوهريا ويكون في نفس الوقت شكلا جوهريا أساسيا لصحة الإجراءات اللاحقة له.

يتعلق الأشكال أساسا بتحديد الإجراء الجوهري من غيره، إذ أن مخالفة الإجراء غير الجوهري لا يترتب عنه أساسا البطلان، وبناءا عليه فإن تقرير امتداد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات اللاحقة له يخضع لمعيار محدد وواضح وذلك تحت رقابة المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني

تصحيح الإجراء الباطل

ينتج عن المساس بأي إجراء أو إلحاق عيب أو الإخلال بهذا الإجراء أو يقع مخالف للقانون بطلانه، وهذا ما يجعل الطرف الخصم يطالب بتصحيصه وإزالة العيب الذي أصاب هذا العمل الإجرائي، فتصحيح البطلان يأتي بعد نشوء الحق بالتمسك بالبطلان من طرف الخصم، ومطالبته بتصحيح ذلك الإجراء الباطل وإعادته، فالتصحيح ليس له أثر رجعي حيث أن الإجراء يصبح منتج لآثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الأول الذي اتخذه بصفة معينة.

يتم تصحيح الإجراء الباطل بإحلال الإجراء الصحيح محل الإجراء الباطل، ويوضع هذا التصحيح وفق لشروط معينة تعمل على إعادة الإجراء الباطل بتصحيحه **(الفرع الأول)**، وبعدها يأتي أين يوجد مصير الإجراءات الملغاة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط إعادة الإجراء الباطل بتصحيحه

يترتب عن عيب الإجراء بطلانه، لذا يمكننا تصحيحه، وتصحيحه يمكن بإعادة الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح

، وهذا بتوفر شروط عديدة نذكر منها:

- يجب أن تكون الإعادة ممكنة متى كانت الظروف الخاصة مباشرة للإجراء مازالت قائمة وممكنة، ومثال عن الحالات التي تكون فيها الإعادة غير ممكنة هي انتهاء التاريخ المحدد للاستئناف، أو وفاة شاهد مطلوب.

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص 313-314.

- يقوم بإعادة الإجراء من يملك قانونيا مباشرته، ومثال ذلك إذا اكتشف المدعي العام أن هناك عيب في الإجراء الذي قام يه بعد إحالة القضية إلى المحكمة، كما أنه لا يمكن إعادة الإجراء الباطل إلاَ إذا كانت الإعادة ضرورية والنتيجة المرجوة تحقيقها من الإجراء قد تتحقق، لأنه إذا لم يكن لها فائدة على الدعوى لا تلزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل[1].

الفرع الثاني
أنواع التصحيح

تتجه القوانين الإجرائية إلى تبسيط التصحيح وذلك بوسائل متعددة، إذ يجوز تصحيحها بطرق متعددة، وهي تصحيح البطلان إما بالتنازل من التمسك به **(أولا)**، وكذا تصحيحه بحضور المتهم أو الطرف المدني **(ثانيا)**، وأخيرا يمكن تصحيح الإجراء في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات ت الجزائية.

أولا: تصحيح البطلان بالتنازل من التمسك به

طبقا لنص المادة 157 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه "**يجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا**".

تنص المادة 159 الفقرة 3 من نفس القانون أنه يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته بالبطلان، ويعني من خلال هذه المادة أن الخصم هو من له الحق في التمسك بالبطلان أو التنازل عنه بتصحيحه، في نفس القانون المادة 161 منه تؤكد على نفس الشيء، إذ يأتي في مضمونها على أن الخصوم لهم أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان، ذلك في جميع حالات تقدم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص 313-314.

ثانيا: تصحيح الإجراء الباطل بحضور المتهم أو الطرف المدني

تكون الغاية في حضور المتهم أو الطرف المدني إلى جلسة المحاكمة أمام القضاء أذا كان الإجراء باطلا، من أجل طلب تصحيح الإجراء الذي قام في حقه وكان باطلا وليس من أجل منحه من طرف القاضي أجالا جديدة لتحضير دفاعه أو تأجيل قضية الجلسة، وهذا ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها[1]، فقضت المحكمة في قرارين لها بأنه يمكن أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيحها، لذا على قضاة الموضوع أن يجيبوا على طلبه.

ثالثا: تصحيح الإجراء في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 157 السالفة الذكر على أنه يجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه أحكام المادتين 100 و105، أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء الباطل، تشترط هذه المادة أن يكون التنازل صريحا وبحضور محامي الطرف المتنازل أو استدعائه هو نفس الحكم الذي تضمنه الفقرة 2 من المادة 170 من القانون الفرنسي.

تنص المادتين 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر والمادة 170 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صراحة على الإجراءات المشوبة بالبطلان القانوني، التي يمكن التنازل على أثره، لا بد أن يتم بحضور محامي أو بعد استدعائه قانونا.

تجدر الإشارة أن المشرع كان أكثر وضوحا بالنسبة لموضوع تصحيح البطلان من خلال المادة 157 من القانون السالف[2].

(1) قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، طعن رقم 27584، الصادر في 14 جانفي 1983، عن القسم الأول للغرفة الجنائية، منشور نقلا عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.

قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، طعن رقم 22509، الصادر في 7 أفريل 1981، منشورا نقلا عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثالث

مصير الإجراءات الملغاة

بعد أن تعاين الجهة القضائية المختصة بأن إجراء معينا مشوب بالبطلان تصدر حكما بإلغاء الإجراء المعيب وحده، كما يمكننا إن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة والمرتبطة به ارتباطا مباشرا أو لها علاقة به.

يتعلق السؤال حول مصير وصيرورة الإجراءات الملغاة، تنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية التي وردت في القسم الخاص ببطلان إجراءات التحقيق، على أن تسحب الإجراءات الملغاة من الملف **(أولا)**، وكذا يتم منع القضاة والمحامين من الرجوع إليها لاستنباط عناصر وأدلة الاتهام ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة **(ثانيا)**.

أولا: سحب الإجراءات الملغاة من الملف

يعد القضاء بإلغاء إجراء باطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له وحفظها بكتابة الضبط للمجلس القضائي، كما يفهم من المادة 160 من الفصل العاشر من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ "**بطلان إجراءات التحقيق**"، أن إجراءات الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملفات التحقيق وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

وجوب القيام بهذا السحب لا يعني إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا ينطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على إثر الاستئناف المرفوع ضدها، كما لا للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة تجاه جميع الأطراف، إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح أطراف ضد أطراف أخرى[1].

تعرف شرعية الإجراءات القضائية وقانونيتها وحماية حقوق المواطن وتكريس مبدأ قرينة البراءة، تستدعي عدم الأخذ بهذا الرأي الأخير نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تتعلق أساسا بحرية الشخص وشرفه وحرية تنقله، لذا لابد أن تكون الأدلة المستخرجة بطريقة قانونية. تجدر

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 337.

الإشارة أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف، إن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب.

يترتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا ذلك، لأن الأساس في الدعوى الجزائية إن تبنى على أساس سليم وتستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب بطلان، فما بني على باطل فهو باطل، فعدم احترام هذا المنع لا يأتي فقط من عدم سحب الإجراءات أو الملغاة من الملف.

سحب الإجراءات الملغاة من الملف يخضع لشرط عدم وجود أي ظرف بالملف يمنع ذلك، وأن هذا الظرف يتمثل ويتكون من عدم قيام بعض المتهمين بالطعن بالنقض.

ثانيا: منع استنباط عناصر أو أدلة الاتهام ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة

تقضي المادة 160 من القانون السالف الذكر على منع القضاة والمحامي من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلاَ تعرضوا لعقوبات تأديبية فلا يمكن الالتفاف أو التحايل على هذا المنع، وذلك بسماع ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى التصريحات الملغاة كشاهد.

يعاقب القانون كل من القضاة والمحامين المدافعين الذين يلجؤون للإجراءات الباطلة الملغاة ليستمدوا منها دلائل اتهام ضد الأطراف الأخرى، فإنه بالعكس من ذلك لم ينص على أي جزاء بالنسبة للإجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الباطلة الملغاة، فعدم احترام هذا المنع لا يأتي من عدم سحب الإجراءات الملغاة وإنما بالرجوع لاستنباط عناصر ودلائل ضد الأطراف منها[1].

المشرع الجزائري نص على منع استنباط دلائل الاتهام ضد الخصوم، إلا أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الطرف، غير أنه يلاحظ أن سحب إجراء من الملف يمكن أن يلحق ضرر بالمتهم ما إذا كان مضمونه في صالح المتهم

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 341.

عدم احترام هذا المنع لا يأتي فقط من عدم سحب الإجراءات أو المستندات الملغاة من الملف، بل يمكن تركها بالملف، بشرط الامتناع من الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو دلائل ضد الأطراف.

خاتمـــة

بعد التعمق في جزئيات الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع الذي تم تجسيده من خلال الفصلين الرئيسين ومجموعة عناوين فرعية، التي حاولنا العمل على تنسيقها بالقدر الذي يبقي على تسلسل الأفكار وترابطها، بغية تسليط الضوء على حقوق المتهم التي تكفل حقه في الدفاع وصور الإخلال بها وكذا الجزاءات المترتبة عليه.

نرى أن المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات الجزائية واكب تجسيد المبدأ الدستوري الوارد في المادة 56 والتي تنص على أنه "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"، ذلك حينما وضع قواعد قانونية إجرائية تنمي قرينة البراءة، التي يتمتع بها أي مشتبه فيه (المتهم)، إذ لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أقرّ بأساليب عديدة من اجل حماية كرامة المتهم واحترام حرية الفرد.

حرص المشرع على تجسيد تلك الحقوق وجعلها حقيقة واقعية قام بالنص عليها في الدستور، وقيدها إجرائيا من خلال قانون الإجراءات الجزائية، ذلك بتحديد الشروط الواجب توافرها لصحة الإجراءات المتخذة من قبل السلطة المكلفة بتطبيق الإجراءات.

يعدّ حق المتهم في الدفاع من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على إرساء ركائز وضمانات، وهذه الدراسة محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الحقوق في تهيئة المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه.

تعد حقوق المتهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة التحقيق وكذا مرحلة المحاكمة من خلال تمتع المتهم بها أثناء سير الدعوى الجزائية، وكذا تعمل هذه الحقوق على حماية المتهم من أي تعسف أو انتهاك أو مساس يقوم في حقه المكفول قانونا.

النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع نوردها بشكل مختصر فيما يلي:

– توصلنا في بداية الفصل إلى تعريف حق دفاع المتهم لغويا وكذا اصطلاحا، لأن حق الدفاع جاء نتيجة للكفاح العملي والنضال الفكري، كما حاولنا أن نستخلص أيضا صور الإخلال الناتجة عن انتهاك هذه الحقوق التي كفلها التشريع الجزائري وكذا القوانين الدولية.

– اعتبار المشرع الجزائري حق دفاع المتهم مبدأ دستوري سببه المساس بهذه الحقوق وانتهاكها.

– قيام المشرع بعدّة ضوابط جيدة من أجل توجيه الاتهام وتوفيق المتهم، وهذا إعمالا بمبدأ البراءة، فنص على عدم توجيه التهمة التي أي إنسان إلا بعد توافر أدلة الاتهام الكافية.

– كفل له القانون الحق في عدم التعرض للمتهم في كرامته وعدم المساس في جسده أو التعرض لأي إيذاء.

– قيام القانون على أساس العمل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الضياع.

– توصلنا كذلك إلى الحق في علانية والشفوية للمحاكمة.

– استلزام حضور محامي للدفاع عنه وكذا عدم إلزامه على الإفادة أو الإدلاء بأقواله إن لم يرد فعل ذلك.

– كما أثبتنا في هذه الدراسة وبخصوص ضمان حقوق المتهم منذ المثول الأول أمام قاضي التحقيق إلى غاية مثوله الأخير أمام هيئة المحاكمة لصدور الحكم في حقه سواء بالإدانة أو البراءة.

– كذلك توصلنا إلى إعطاء قواعد البطلان وميادين تطبيقه فمن الملاحظة تمكين خاصة في الميدان القضائي، ففي رحابه تتعلق الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بإلغاء الإجراءات المشبوهة بالبطلان.

كذلك توصلنا إلى محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له وفي زمن معقول، إذا أوجب القانون مثوله أمام الجهة القضائية في أسرع وقت ممكن وعدم تأخير التحقيق إلى لأسباب تقتضيها مصلحة المتهم والعدالة عموما.

كما استنتجنا أن للمتهم في يده سلاح يمكن كذلك أن يقوم بالدفاع من نفسه حين يتم إنتهاك حقوقه وهو تمسكه ببطلان الإجراءات التي اتخذت في حقه وكانت باطلة، كما له حق المطالبة بإلغائها أو إعادة تصحيحها.

نقول في الأخير كاقتراحات :

بعدما أثبت الواقع العلمي أن جميع هذه الحقوق والحريات الممنوحة للمتهم إذا لم تجد من يحميها بذاتها يجعل من السهل للسلطات المختصة انتهاكها ولذلك وجب إعمال وسائل الحماية المختلفة وتطبيقها بصورة جدية وفعالة حتى ينال الجاني جزاءه تطبيقا للعدالة التي تصبوا إليه، لذا لابد عليه كذلك من سد بعض الثغرات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية للحد من هاته الانتهاكات التي تطيل حقوق المتهم للدفاع عن نفسه.

وكذلك من أجل الحفاظ أو ضمان حق المتهم في التعويض عما يصيبه من أضرار والتي قد يكون مردها إلى الانحراف بالسلطة مهما كان نوعها تشريعية أو حتى تنفيذية، أو أن يتسبب فيها أخطاء المحامين أو إخفاء العدالة، وجدنا أن هناك حالات متنوعة يستحق فيها المتهم تعويضا عن الأضرار التي لحقت به وأهدرت حقوقه، هذه الحالات تشكل كاملها حقوقا هامة وتعد من الحقوق التي يكفلها القانون، هذا ما نتمنى أن ينتبه إليه المشرع الجزائري فيعدل من النص الدستوري الوحيد الذي يشمل حق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي إذا ما تم التعدي على حقوقه.

كما نود أن يتم التخلي عن القيود الماسة بحقوق المتهم وتفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين عن طريق عدم تقييد حق مباشرتها على أشخاص معينين.

نؤكد عمل المشرع الجزائري للرقي بمبادئه الدستورية والإجرائية، كما نبارك له مساعيه لأن موضوع الإخلال بحقوق المتهم له جوانب إيجابية متعددة تخص المتهم، كما ندعوه إلى الأخذ بهذه الحقوق من منبعها الحقيقي أو الأصلي وفي إطار الأصول التي يحتكم إليها مجتمعنا وهذا حفاظا على هويتنا وسعيا لإصلاح أحوالنا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

سورة الحجرات الأية 12 .

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004 .

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر،2010.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.

5- توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

7- حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

8- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

9- رمسيس بهنام، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.

10- سعاد حماد صالح القبائلي، بيانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون ألإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

12- عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980.

13- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر.

14- عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2004.

15- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

16- الغنوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

17- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

18- محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، بدون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

19- محمد خميس، الإخلال بحقوق دفاع المتهم، بون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

20- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البيان، مصر، الجزء الأول، 2010.

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

22- محمد طراوية، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دائر وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

23- محمد محدة، ضمانات المتهم، أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.

24- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1998.

25- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

26- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

27- معراج جنيدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، بدون دار النشر، الجزائر، 2004.

28- نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003.

29- وعدي سليمان ألمزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

30- الياس أبو عيد الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بدون طبعة، مكتبة زين الحقوق والأدبية، لبنان، 2004.

31- يوسف دلا ندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

2- المذكرات الجامعية

1- حمد علي الدباني ألنعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظم السعودي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2005.

2- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3- فاطمة بالطيب، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2006.

3 :- المقالات

1- محمد حسين أحمد بن علي الحامدي وغيره، وثيقة حقوق المتهم، سلسلة المعارف القانونية، إصدارات توعوية قانونية مجتمعية الإصدار الثالث، بدون سنة نشر،ص ص9 17.

2- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، 2014،ص ،ص31 ، 43.

4- المحاضرات

1- يحي بكوش، محاضرات حول نظرية البطلان في قانون الإجراءات المدنية، الملتقى الجهوي لقضاة الغرب أيام 9-21 مارس 1980.

5- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437، الموافق ل 7مارس 2016، متضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

2- قانون رقم 174-1991 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري وحالات الطعن بالنقض الملغى بالقانون رقم 105 لسنة 1985.

3- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

4- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في9صفر1430الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14 /01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435الموافق ل 4 فبراير 2014، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7.

2- النصوص التنظيمية:

1- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

2- المرسوم التنفيذي 11-375 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432، الموافق ل12 نوفمبر 2011، المتضمن تحديد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي في إطار المساعدة القضائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61.

الفهـــرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
مقدمة **01**

الفصل الأول

حق دفاع المتهم والصور الناتجة عن الإخلال به

المبحث الأول: حقوق دفاع المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة 06
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق 06
الفرع الأول: قرينة البراءة..... 07
الفرع الثاني: علم المتهم بالتهمة والأدلة المنسوبة إليه 09
الفرع الثالث: حق المتهم في التمثيل بمحامي والإدلاء بأقواله بحرية..... 10
أولا: حق التمثيل بمحامي 11
ثانيا: حق الإدلاء بأقواله بحرية..... 12
الفرع الرابع: السرعة والسرية تدوين والتحقيق كضمانة للمتهم 13
أولا: السرعة في التحقيق 13
ثانيا: سرية التحقيق كضمانة للمتهم 14
ثالثا: تدوين التحقيق كضمان للمتهم..... 15
الفرع الخامس: حق المتهم في تطبيق القانون الأصلح له..... 16
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة 17
الفرع الأول: حق المتهم الحصول على مساعدة قضائية..... 17
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول الفوري 18
الفرع الثالث: شفوية وعلانية المرافعة كضمانة للمتهم..... 19
أولا: شفوية المرافعة كضمانة للمتهم 19
ثانيا : العلانية في الجلسة كضمانة للمتهم..... 20
الفرع الرابع: مبدأ الوجاهية كضمانة للمتهم..... 21
الفرع الخامس: إحاطة المتهم علما بتغيير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة 22

المبحث الثاني: صور الإخلال الناتج عن انتهاك حق دفاع المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة 24
المطلب الأول: الإخلال بحق دفاع المتهم أثناء مرحلة التحقيق 24
الفرع الأول: الإخلال بإحاطة المتهم علما بالتهمة والأدلة المنسوبة إليه 25
الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ البراءة..... 26
الفرع الثالث: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحام والإدلاء بأقواله 26
أولا: الإخلال بمبدأ التمثيل بمحامى 27
ثانيا: الإخلال بمبدأ الإدلاء بأقوال المتهم 28
الفرع الرابع: الإخلال بسرعة وسرية وتدوين التحقيق..... 28
أولا: الإخلال بمبدأ سرعة الفصل (الإجراءات) 29
ثانيا: الإخلال بمبدأ سرية التحقيق..... 30
ثالثا: الإخلال بمبدأ تدوين التحقيق 31
الفرع الخامس: الإخلال بحق المتهم في تطبيق القانون الأصلح للمتهم..... 31
المطلب الثاني: الإخلال الناتج عن انتهاك حق دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة..... 32
الفرع الأول: الإخلال بمبدأ الحصول على مساعدة قضائية..... 33
الفرع الثاني: الإخلال بحق المتهم في المثول الفوري 33
الفرع الثالث: الإخلال بعلانية وشفوية المحاكمة..... 34
أولا: الإخلال بمبدأ علانية المرافعة..... 34
ثانيا: الإخلال بشفوية المرافعة 35
الفرع الرابع: الإخلال بمبدأ الوجاهية..... 35
الفرع الخامس: الإخلال بعلم المتهم بتغيير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة 35

الفصل الثاني

البطلان كأثر للإخلال بحقوق دفاع المتهم

المبحث الأول: مفهوم البطلان 39
المطلب الأول: تعريف البطلان وأسبابه 39
الفرع الأول: المقصود بالبطلان 40

أولا: المعنى اللغوي للبطلان..... 40
ثانيا: معنى البطلان اصطلاحا..... 40
ثالثا: معنى البطلان فقها..... 41
الفرع الثاني: خصائص البطلان..... 42
الفرع الثالث: أسباب بطلان 43
أولا: البطلان النصي 43
ثانيا: البطلان الجوهري 44
المطلب الثاني: حالات البطلان وأنواعه 45
الفرع الأول: حالات البطلان 45
أولا: حالة البطلان النصي في القانون الجزائري..... 45
ثانيا: حالة البطلان الجوهري..... 47
الفرع الثاني: أنواع البطلان 47
أولا: البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام) 48
ثانيا: البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم)..... 49
المبحث الثاني: آثار البطلان 51
المطلب الأول: أثر البطلان على الإجراءات..... 51
الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه 52
الفرع الثاني: أثر البطلان على الأعمال السابقة له..... 52
الفرع الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاَحقة..... 53
أولا: امتداد أثر البطلان القانوني المنصوص عليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل 54
ثانيا: امتداد أثر البطلان الجوهري والبطلان القانوني غير ذلك المشار إليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل..... 55
المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل 56
الفرع الأول: شروط إعادة الإجراء الباطل بتصحيحه 57
الفرع الثاني: أنواع التصحيح..... 57

أولا: تصحيح البطلان بالتنازل من التمسك به..... 58
ثانيا: تصحيح الإجراء الباطل بحضور المتهم أو الطرف المدني..... 58
ثالثا: تصحيح الإجراء في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية 58
الفرع الثالث: مصير الإجراءات الملغاة 59
أولا: سحب الإجراءات الملغاة من الملف 59
ثانيا: منع استنباط عناصر أو أدلة الاتهام ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة 60
الخـاتـمة. 62
قائمة المراجع..... 65
الفهرس..... 70